

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)

Volume 36 | Issue 7

Article 5

2022

Political legitimacy of the muslim ruler in the light of the sunnah

Muhammad Jalad

Ministry of Education, Tulkarm, Palestine

Muntasir Asmar

Department of Fundamentals of Religion, College of Sharia, An-Najah National University, Palestine,

masmar@najah.edu

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b

Recommended Citation

Jalad, Muhammad and Asmar, Muntasir (2022) "Political legitimacy of the muslim ruler in the light of the sunnah," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 36: Iss. 7, Article 5.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol36/iss7/5

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

الشرعية السياسية للحاكم المسلم في ضوء السنة النبوية[#]

Political legitimacy of the muslim ruler in the light of the sunnah

محمد جlad¹، ومنتصر أسمر^{2*}

Muhammad Jalad¹ & Muntasir Asmar²

¹وزارة التربية والتعليم، طولكرم، فلسطين. ²قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

¹Ministry of Education, Tulkarm, Palestine. ²Department of Fundamentals of Religion, College of Sharia, An-Najah National University, Palestine

*الباحث المراسل: masmar@najah.edu

تاريخ التسليم: 19/10/2019، تاريخ القبول: (28/9/2020)

ملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة الشرعية السياسية للحاكم المسلم، من خلال السنة النبوية لتحديد الضوابط والمحددات التي تجعل الحاكم المسلم متمنعاً بالشرعية التي يجب معها طاعته، والتي تكون عندها من طاعة الله تعالى. وقد جاءت الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث؛ تناولت في المبحث الأول ارتباط شرعية الحاكم السياسية بمدى أهلية الحكم، وفي المبحث الثاني ارتباط شرعية الحكم بطريقة وصوله لسدة الحكم، وفي الثالث ارتباطها بمنهج وطريقته في الحكم. واعتمد الباحثان فيها المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي. وقد توصلت الدراسة إلى أن وصف الشرعية السياسية يسقط عن الحاكم المسلم إذا لم يكن عذلاً في ذاته مُتصفاً بصفات الأهلية للحكم، وكذلك إذا توصل للحكم من غير مشورة الأمة، وكذلك إذا كان مُعرضًا عن هدي القرآن والسنة في الحكم وسياسة الرعية.

الكلمات المفتاحية: طاعة، الحاكم،ولي الأمر، السياسة، الشرعية، السنة النبوية.

البحث مستل من رسالة الماجستير للطالب محمد وصفي جlad بإشراف الدكتور منتصر أسمر والتي نوقشت في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 27/12/2018م

Abstract

This study deals with the political legitimacy of the Muslim ruler, through the prophetic Sunnah to determine the controls and determinants which makes the Muslim ruler legitimate, people must obey him, because his obey -In that case- derived from the obedience of Allah Almighty. The study came in a preamble and three topics: In the first topic, the political legitimacy of the ruler was linked to his eligibility to rule, and in the second topic, his legitimacy was linked to the way he reached power, and in the third it related to his method of governance. The scientific research methods used in this research are: the inductive approach and the descriptive approach. The study concluded that the description of political legitimacy is taken away from the Muslim ruler if he does not have the qualities that should be available in the Muslim ruler and that qualify him to rule, as well as if he reached the judgment without the advice of the ummah, as well as if he was not committed to the rule according to the rules of Islam.

Keywords: Obedience, Ruler, Politics, Legitimacy, Sunnah

مقدمة

فقد كان نظام الحكم عند العرب قبل الإسلام نظاماً قبلياً، تحكمه أعراف القبيلة وعاداتها، ولم يكن للعرب نظام يجمعهم، ولا سلطان يوحدهم، وكانت شرعية الزعيم تُستمد من حسيبه ونسبيه وفوة قبيلته، حتى جاء الإسلام، فوحّد كلمة العرب، وجمعهم على إمام واحد وسلطان واحد، وأوجب على الرعية طاعته، بل جعل طاعته من طاعة الله ورسوله، لكن في الوقت ذاته لم يرد الإسلام للناس أن يخرجوها من مساوى نظام الحكم القبلي، إلى مساوى نظام الحكم الملكي الاستبدادي، الذي كان شأنياً في مملكتي فارس والروم في جوارهم، والذي كان يعطي الحكم سلطات مطلقة، تُفضي إلى مفاسد مطلقة، ولذلك جاءت الشريعة بعدد من النصوص التي تضيّط شرعية الحاكم، وتضبط بالتالي حدود طاعته وتقيدها؛ لأن إيجاب طاعته مطلقاً بلا حدٍ ولا قيد، يُشعر الحاكم بالاستغناء عن الأمة والرعاية، وأنه في غنىً عن مشورتها وموافقتها ورقبتها، وهذا ما يغريه بالطغيان والاستبداد، قال الله تعالى: **(كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَى، أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْنَى)** [العنكبوت: 7-6]، فكيف حين يكون الحاكم غير عدلٍ، ويرى أن الشريعة تربط طاعته بطااعة الرسول، وترتب على طاعته ومعصيته مثوبة أخرى؟! لا شك أن مثل هذه السلطة إن ثركت بلا قيد ولا حد، ستغري الحاكم باستبداد لا حدود له، ولذا جاءت نصوص القرآن والسنة، لتحول دون تضخم سلطات الحاكم والدولة على حساب حقوق الأمة، ولتمتنع تعولها على الرعاية، من خلال تقييد طاعته بمدى شرعنته في الحكم.

وكما أن غياب نصوص السمع والطاعة عن الرعية، قد يفتح الباب على مصراعيه لأصحاب المأرب الشخصية والمطامع الذاتية، فيخرجون على كل حاكم بحق أو بغير حق، فتفعم الفوضى، ويضطرب النظام، وتسفك الدماء، وتكثر الفتن، ويُنْفَلَّ عقال الأمة، فكذلك غياب النصوص التي تضبط شرعية الحاكم وطاعته، سيدفع الحاكم إلى الاستبداد بحكمه، وتضييع حقوق الرعية، والاستئثار بمقدرات الأمة، وإهمال حراسة الدين، فيخرج الناس من عبادة رب العباد، إلى عبادة سلاطين الاستبداد؛ ولذا فإن ميزان القسط لا يقتضي دوام التذكير بلزوم طاعة ولاة الأمور، دون التذكير بضوابط تلك الطاعة، بل العدل يقتضي تذكير كلٍّ من الحاكم والمُحْكوم، بما له وما عليه، لئلا تكون من المُطففين، ولا من المُدليسين، الذين يجعلون شريعة الله قراطيس يُبِدُّونها ويُخْفُونَ كثيرةً.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة للبحث في مسألة الشرعية السياسية للحاكم المسلم، والذي يجب أن تتوفر أولاً ليكون من مستلزماتها لاحقاً حقه على الرعية في وجوب الطاعة. وذلك من خلال الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ما معنى الشرعية السياسية للحاكم؟

- متى يكون الحاكم في الإسلام حاكماً شرعاً بحيث تصبح طاعته واجباً شرعاً في حق الرعية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تعريف معنى الشرعية السياسية للحاكم.

- بيان الأمور التي يجب أن تتوفر في الحاكم حتى يكون حاكماً شرعاً.

أهمية الدراسة

إن الحديث عن شرعية الحاكم المسلم وحدود طاعته من أهم المسائل التي ينبغي الاهتمام بها ودراستها لما يبني عليها من تنبيه الحاكم وارشاده إلى معرفة الأمور التي ثبقي على شرعيته وتوجب له على الناس حق الطاعة، مما يساعد على معرفة الناس لحقها في رفض استبداد كثير من الحكام الذين يرفعون سوط استحقاقهم للطاعة في وجه كل من يطالب برفع الظلم والاستبداد، وهذا يؤدي في النتيجة إلى صلاح البلاد وبعدها عن الاستبداد الذي يؤذن بفساد البلاد والعباد.

منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لاستقراء الأحاديث النبوية التي تتعلق بالموضوع، ثم المنهج الوصفي التحليلي النقدي؛ لدراسة تلك الأحاديث ونقدتها -سندًا ومتناً حسب

الحاجة. وبيان ما يصلح للاعتماد عليه والاستدلال به منها، ثم مناقشة الآراء المتباعدة ونقدها للخروج بالراجح.

الدراسات السابقة

حظي موضوع معاملة الحاكم المسلم وطاعته بعدد وافر من الدراسات، ومن أهمها: (ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة) للظفيري⁽¹⁾، وقد عالجَت دراسته معاملة الحاكم عادلاً كان أو فاسقاً أو ظالماً أو كافراً، إلا أن هذه الدراسة مع الجهد المبذول فيها لم تحرّر موضوع الشرعية السياسية للحاكم، من حيث ضوابطها.

ومن الدراسات القليلة التي تناولت مسألة الشرعية السياسية، دراسة (أركان الشرعية الإسلامية حدودها وأثارها) لعلي جريشة⁽²⁾، وقد اقتصرت دراسته على بعض ضوابط الشرعية، كما أنها تتناولتها دراسة إسلامية عامة، وليس كدراسة حديثة.

ومما يميز هذه الدراسة عما سبقها: إن الدراسات السابقة كانت في جُلها تركز على إيجاب طاعة الحاكم المسلم متجاوزة البحث في مسألة شرعنته أو لا حاكم قبل إيجاب طاعته، فالطاعة مستمدَة من أصلها من تلك الشرعية. كما أن هذه الدراسة جاءت معتمدة في مبنها على الأحاديث والآثار الصحيحة، التي رسمت معلم هذه الدراسة وحدودها.

خطة الدراسة: تأتي هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد، يتلوها ثلاثة مباحث؛ أولها: ارتباط شرعية الحاكم بأهليته للحكم وثانيها: ارتباط شرعية الحاكم بطريقة وصولة للحكم، وأخرها: ارتباط شرعية الحاكم بمنهجه في الحكم، ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد

لا بد قبل الدخول في البحث من بيان المقصود بمصطلح "الشرعية السياسية"، فالشرعية السياسية مصطلح مركب من كلمتي: "الشرعية" و"السياسية".

أما الشرعية: فإن الجذر (ش، ر، ع) يأتي بمعنى فَقَحَ شَيْئاً فيه امتداد وسعة، ويُقال أشرعَت طرِيقاً إذا فتحته⁽³⁾، والشرعية الطريقة والمنهج⁽⁴⁾ وهي تُطلق على ما يَسِّرَ اللَّهُ -بِسْمِهِ- لعباده من فرائض وأحكام⁽⁵⁾؛ لأن أحكامه -بِسْمِهِ- هي خير طريق للحياة وأحسن منهج.

(1) الظفيري، خالد ضحوي فدان: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة وأثرها على الأمة. الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة. (ط1) 1430 هـ.

(2) جريشة، علي: أركان الشرعية الإسلامية. مكتبة وهبة. (ط2) 1407 هـ.

(3) يُنظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (3/262).

(4) يُنظر الأزهري: تهذيب اللغة. (1/270).

(5) يُنظر الفراهيدي: لغين. (1/253).

وُتَّسْخَدُ كَلْمَةُ الشَّرِيعَةِ لِوُصْفِ شَيْءٍ مَا يَأْنَهُ مُتَوَافِقُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ مَعْ أَحْكَامِ الْقَانُونِ، أَوْ لِوُصْفِهِ بِأَنَّهُ مُعْتَرَفُ بِهِ شَرِيعَةً أَوْ قَانُونِيًّا⁽¹⁾.

وَأَمَّا السِّيَاسَةُ فَهِيَ الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ وَرِعَايَتِهِ وَتَدْبِيرِ أُمُورِهِ⁽²⁾ وَسَاسُ الْقَوْمِ إِذَا صَارَ رَئِيسًا عَلَيْهِمْ⁽³⁾.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ هَاتَيْنِ الْكَلْمَتَيْنِ (السِّيَاسَةُ) وَ(الشَّرِيعَةُ) مَصْطَلْحَانِ مَشْهُورَانِ؛ مَصْطَلْحِ (السِّيَاسَةِ الشَّرِيعَةِ) وَمَصْطَلْحِ (الشَّرِيعَةِ السِّيَاسِيَّةِ)، فَأَمَّا السِّيَاسَةُ الشَّرِيعَةِ فَيُطْلَقُهَا الْفَقَهَاءُ عَلَى عَمَلِ الْحَاكِمِ بِالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الرُّعْيَةِ، وَيَتَوَسَّعُ الْبَعْضُ فِي مَعْنَاهَا لِتَشْمَلَ تَدْبِيرَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ عَلَى وَقْفِ الشَّرِيعَةِ⁽⁴⁾، وَأَمَّا الشَّرِيعَةُ السِّيَاسِيَّةُ فَيُعَرِّفُهَا السِّيَاسِيُّونَ وَالْقَانُونِيُّونَ بِأَنَّهَا "مَجْمُوعَةُ الْعِنَاصِرِ الْفَكَرِيَّةِ الرَّمْزِيَّةِ الَّتِي يَسْتَطِعُ الْحَاكِمُ بِوَاسْطَتِهِ إِقناعُ الْمُحْكُومِينَ بِأَحْقِيقَتِهِ فِي الْحُكْمِ"⁽⁵⁾.

فَالسِّيَاسَةُ الشَّرِيعَةِ مَوْضِعُهَا الْبَحْثُ فِي الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْحَاكِمِ وَمَدْى تَوَافُقِهَا مَعَ الشَّرِيعَةِ وَتَحْقِيقِهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، أَمَّا الشَّرِيعَةُ السِّيَاسِيَّةُ فَتَبْحَثُ فِي الْحَاكِمِ نَفْسِهِ وَمَدْى شَرِيعَتِهِ وَصَلَاحِيَّتِهِ لِلْحُكْمِ.

وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ (الشَّرِيعَةُ السِّيَاسِيَّةُ) بِأَنَّهَا: وَصْفٌ يُعْبَرُ عَنْ مَدْى تَوَافُقِ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ مَعَ مَعَيِّنِيَّاتِ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ حِيثِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْحُكْمِ، وَمِنْهُجِهِ فِيهِ وَطَرِيقَتِهِ وَصَوْلِهِ إِلَيْهِ.

المبحث الأول: ارتباط شرعية الحاكم بأهليته للحكم

لَا بُدُّ لِلْحَاكِمِ كَيْ يَتَمْتَعُ بِالشَّرِيعَةِ السِّيَاسِيَّةِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْحُكْمِ، وَقَدْ فَصَّلَ الْعَلَمَاءُ فِي شُرُوطِ الْأَهْلِيَّةِ، فَذَكَرُوا مِنْهَا الْعَدْلَةُ وَالْعِلْمُ وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِ وَغَيْرُهَا⁽⁶⁾، وَلَا نَقْصَدُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ إِلَى الْحَدِيثِ فِي تَفْصِيلِ تِلْكَ الشُّرُوطِ، وَإِنَّمَا نَقْصَدُ إِلَى بَيَانِ ارْتِبَاطِ شَرِيعَةِ الْحَاكِمِ بِأَهْلِيَّتِهِ بِحَسْبِ مَا جَاءَ فِي نَصْوُصِ السَّنَةِ النَّبِيَّيَّةِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَشِيرُ لِعَلَاقَةِ الْأَهْلِيَّةِ بِشَرِيعَةِ الْحُكْمِ، حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ -^{صَحَّ}- قَالَ: «بَيَأَيْعَنَا رَسُولُ اللهِ -^{صَحَّ}- عَلَى السَّمْعِ وَالْطَّاعةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَنَزَّهَ أَوْ تَقُولَ بِالْحَقِّ خَيْرًا كُلًا، لَا تَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَيِّمْ»⁽⁷⁾، فَقُولُهُ: "وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ" يُشِيرُ إِلَى عَلَاقَةِ أَهْلِيَّةِ الْحَاكِمِ بِشَرِيعَةِ حُكْمِهِ.

(1) يُنَظَّرُ مُختار: مَعْجمُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعاصرَةِ. (2/1189).

(2) يُنَظَّرُ القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الأثار. (2/231).

(3) يُنَظَّرُ ابن منظور: لسان العرب. (6/108).

(4) يُنَظَّرُ خلاف عبد الوهاب: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. (ص 6).

(5) مجموعة من المؤلفين: معجم المصطلحات السياسية. معهد البحرين للتنمية السياسية. (ص 42).

(6) يُنَظَّرُ الماوردي: الأحكام السلطانية. (ص 20).

(7) متقد عليه البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب كيف يباع الإمام الناس. (9/77) رقم: 7199. ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (3/1470) رقم: 1709.

وقد اختلف في المقصود بأهله، فذكر ابن عبد البر في (الاستذكار)، أن منهم من قال إنهم فقط من يستحقونه من أهل العدل والإحسان والفضل والدين مع القوة، ومن تتوافق فيهم شروط الإمامة... ومن ذهب إلى ذلك عبد الله بن الزبير والحسن سبط النبي ﷺ - وفضلاء العراق وعلماؤها الذين خرجوا على الحجّاج، وأهل المدينة الذين أخرجوابني أمية، وهو مذهب الخوارج وطائفة من المعزلة، وأما أهل السنة والجماعة⁽¹⁾ فقالوا إن الأولى أن لا يُنمازع عليه وإن لم يكن من أهله؛ حقاً للفتنة والدماء⁽²⁾.

أما الإشبيلي فقد ذكر أن المقصود بأهله من ملكه ولو لم يكن يستحقه، واستدل على ذلك بأمر النبي ﷺ بطاعة الحاكم عموماً، وإن كان عبداً حبيباً - والحبشة ليست من أهله -. واستدل أيضاً بأن ذلك أولى لمنع الفتن⁽³⁾، ولابن تيمية استدلال دقيق في أن المقصود بأهله من ملكه وله سلطان، ولو لم يكن عادلاً، حيث استند إلى الرواية التي فيها ذكر استثمارهم بالأموال، وهي «باعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكر هنا، وعسرنا وأثراً علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله»⁽⁴⁾، ثم قال: "هذا أمر بالطاعة مع استثمارولي الأمر، وذلك ظلم منه... وليس المراد من يستحق أن يُؤْلَى ولا سلطان له، ولا المتولى العادل؛ لأنَّه قد ذكر أنهم يستثثرون، فدلَّ على أنه نهي عن منازعةولي الأمر وإن كان مُستثثراً"⁽⁵⁾.

ويمكن أن يُجَاب على استدلال الإشبيلي رحمة الله بأن يُقال: إن المُتَغَيِّب قد يُسْكَت عليه إذا فقد بعض الشروط كشرط القرشية، ولكن لا يُسْكَت على غيره من شروط الأهلية، كشرط العدالة أو شرط الحكم بما أنزل الله، بدليل قوله في نفس الحديث (يقودكم بكتاب الله)، أي أن شروط الاستخلاف ليست على درجة واحدة من الأهمية، فبعضها يُسْكَت عليه، كافتقاد القرشية، وبعضها لا يُسْكَت عليه، وأما استدلاله بمنع الفتنه فالحاصل منها أن يُقال: الأصل جواز منازعة من ليس له بأهل، ثم يُسْتثنى من هذا الأصل الحالة التي تربوا فيها مفاسد المنازعه على مفاسد الصبر والسكوت، ويُجَاب على استدلال ابن تيمية بأنه لا يلزم من حصول الآثرة أن لا يكون الحاكم غير أهل للحكم، لأن الآثرة قد تقع من غير الفاسق، وقد تقع من غير الظالم، فيكون حصول الآثرة منه ليس سَيِّئَة دائمة، ولا طبعاً راسخاً فيه، ووقوع بعض مظالم صغيرة أو استثمار ببعض الأمور، لا يخرج الحاكم عن الأهلية، إذا كانت عموم تصرفاته وعامة أيامه على العدل، وقد سبق القول في مطلب تعريف الحاكم الظالم، بأن المقصود به هو من كثر ظلمه أو دام أو عظم.

(1) قول ابن عبد البر رحمة الله: "أما أهل السنة والجماعة..." لا شك في أنه يقصد به الطائفة المقابلة لمذهب الخوارج والمعزلة، وليس مقصوده بأهل السنة والجماعة المقابلين لسبط النبي وابن الزبير وفضلاء أهل المدينة والعراق وعلمائهم؛ لأنَّه إن لم يكن سبط النبي وابن الزبير وعلماء العراق وفضلاؤها على مذهب أهل السنة فمن يكون؟!

(2) ينظر ابن عبد البر: الاستذكار (16/1).

(3) ينظر ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. (ص582).

(4) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ - سترون أموراً تتکرونها. (47/9). رقم: 7056.

(5) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية. (395 / 3).

ولعل الصواب أن المقصود بأهله من يستحقه وتتوافق فيه شروط الإمامة، وليس من يملكه أياً كان؛ لعدة أمور:

أولها: الأولى أن نفهم معنى "أهله" في ضوء نصوص السنة الأخرى، مثل قول النبي ﷺ: «إِذَا وُسِّدَ⁽¹⁾ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَلَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»⁽²⁾، ولا يُمارَي في أن المقصود بأهله في هذا الحديث هو من يستحقه⁽³⁾، ولو قيل إن أهله من يملكه ولو لم يكن يستحقه، لما التأم سياق هذا الحديث ولصار الكلام عبئاً، حاشاه -.

ثانيها: تفسير (أهله) بأنه من ملكه ولم يستحقه، مخالف لأمر القرآن الكريم بأداء الأمانات إلى أهلهـ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظِمُ بِهِ» [النساء: 58]، فهل يجوز أن نفترض (أهلهـ) في الآية بمن ملكها ولو لم يستحقها؟!

وكما أن الأمر في الآية يتوجه للأحد الرعية بأداء الأمانات لبعضهم البعض، وكما أنه يتوجه من الراعي إلى الرعية بأن يعدل ويؤدي الحقوق، فهو أيضاً يتوجه للأمة وأهل الحل والعقد، أن لا يولوا الحكم إلا لأهلهـ، فالحكم أمانة، وأدواهـ أو تسليمهـ لغير أهلهـ خيانة للأمانة، وإذا كان تأدية دينار إلى غير أهلهـ خيانة للأمانة، فكيف يجوز تأدية أمانة الأمة إلى غير أهلهـ؟!

ومثل ذلك أيضاً قوله ﷺ: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَاً» [النساء: 5]، فإذا لم يجز إيتاء بعض المال لسفهـ لئلا يضيعـ، فكيف يجوز تسليمـ الأمـةـ ومقدراتـهاـ ومقـدـسـتهاـ لحاكمـ بـسيـءـ التـصرفـ، سواءـ أـكـانتـ إـسـاءـتـهـ عـنـ سـفـاهـةـ، أـوـ عـنـ قـصـدـ وـخـيـانـةـ؟ـ

ثالثها: تفسير أهلهـ بـمنـ مـلـكـهـ وـلـوـ لـمـ يـسـتـحـقـهـ، يـخـالـفـ عمـومـ الآـيـةـ: «قـالـ إـنـيـ جـاعـلـكـ لـلـنـاسـ إـمـامـاـ قـالـ وـمـنـ ذـرـبـيـ قـالـ لـاـ يـتـأـلـ عـهـدـيـ الـظـلـمـينـ» [البـرقـةـ: 124]، قالـ القرـطـبـيـ: "استدلـ جـمـاعـةـ منـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـهـ الآـيـةـ، عـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ وـالـفـضـلـ مـعـ القـوـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ، وـهـوـ الـذـيـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺ لـاـ يـنـازـعـاـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ...ـ فـاـمـاـ أـهـلـ الـفـسـقـ وـالـجـوـرـ وـالـظـلـمـ فـلـيـسـواـهـ بـأـهـلـهـ"ـ⁽⁴⁾ـ،ـ وـلـفـظـ الـإـمـامـ فـيـ الـآـيـةـ يـشـمـلـ رـيـاسـةـ الـدـيـنـ وـرـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ،ـ وـقـدـ فـسـرـهـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـأـنـهـ تـحـتـمـ إـمـامـةـ الـنـبـوـةـ وـإـمـامـةـ الـخـلـافـةـ⁽⁵⁾ـ.

(1) التوسيـدـ بـعـنـ تقـلـيدـ وـظـيـفـةـ ماـ أـمـرـ مـاـ وـسـنـادـهـ لـشـخـصـ.ـ (يـنـظـرـ الفـاضـيـ عـيـاضـ:ـ مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ عـلـىـ صـحـاحـ الـأـثـارـ.ـ 294/2)ـ،ـ وـأـصـلـهـ مـنـ وـسـدـ:ـ أيـ وـضـعـ رـأـسـهـ عـلـىـ الـمـخـدـةـ أـوـ الـوـسـادـةـ (يـنـظـرـ الفـراـهـيـ:ـ الـعـيـنـ.~ 7/284ـ).

والجوـهـريـ:ـ الصـاحـاحـ تـاجـ الـلـغـةـ وـصـاحـاحـ الـعـرـبـ.ـ 2/550ـ)،ـ وـالـمـقـصـودـ "ـوـسـادـةـ الـمـلـكـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ"ـ (ـابـنـ منـظـورـ:ـ لـسـانـ الـعـربـ.ـ 460/3ـ).

(2) الـخـارـيـ:ـ صـحـيحـ الـبـخارـيـ.ـ كـتـابـ الـعـلـمـ.ـ بـابـ مـنـ سـنـلـ عـلـمـاـ وـهـوـ مـشـغـلـ فـيـ حـدـيـثـهـ.ـ (ـرـقـمـ:ـ 59ـ).

(3) يـنـظـرـ اـبـنـ الـأـثـيرـ:ـ الـنـهـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ.ـ (ـ5/183ـ).

(4) القرـطـبـيـ:ـ الـجـامـعـ لـإـحـکـامـ الـقـرـآنـ.ـ (ـ2/108ـ109ـ).

وـذـكـرـ القرـطـبـيـ بـعـدـهـ أـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـأـكـثـرـونـ أـنـ الصـبرـ عـلـىـ ثـنـةـ الـعـذـرـ أـلـوـىـ مـنـ الـخـرـجـ عـلـيـهـ،ـ وـمـاـ يـعـنـيـنـاـ مـنـ نـقـلـهـ إـثـبـاتـ أـنـ الـفـاسـقـ وـالـظـالـمـ لـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ الـأـمـرـ،ـ وـإـنـ جـازـ السـكـوتـ عـلـيـهـمـ اـضـطـرـارـاـ.

(5) يـنـظـرـ الـحـصـاصـ:ـ حـكـامـ الـقـرـآنـ.ـ (ـ1/85ـ).

وـالـبـغـوـيـ:ـ تـفـسـيرـ الـبـغـوـيـ.ـ (ـ1/162ـ).

وـالـرـازـيـ:ـ مـفـاتـيـحـ الـغـيـبـ.

.ـ (ـ457/3ـ).

رابعها: روى البخاري في تاريخه⁽¹⁾ وابن أبي عاصم⁽²⁾ والطبراني⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ وغيرهم أن سعد بن تميم قال: قيل: يا رسول الله ما للخليفة من بعده؟ قال: «مثُلَ الَّذِي لَيْ، مَا عَدَلَ فِي الْحُكْمِ، وَقَسَطَ فِي الْبَسْطِ، وَرَجَمَ ذَا الرَّجْمِ»، وإن سناه صحيح⁽⁵⁾، وهذا نص واضح صحيح صريح في أن مُستحق الطاعة، هو من يكون أهلاً للحكم بعده وقسطه ورحمته، وليس من ملكه وهو فقد لشروط الأهلية للخلافة.

خامسها: لو كان المقصود بالأهلية هو من ملوك الحكم ولو كان فاقداً لشروط الإمامة، لما جاز عزل الحاكم المصايب بالخبل، أو الحاكم الفاقد لشرط سلامه الحواس المؤثرة في الحكم، في حين أننا نجد العلماء تحدثوا عن جواز عزل المخرب وفقد البصر وفقد السمع وفقد بعض الأطراف، وعللوا ذلك بأن فقدان تلك الحواس يُفعد عن القيام بمهاماته⁽⁶⁾، والأصل أن ينسحب هذا الجواز على الحاكم الذي يفقد شرط العدالة، بل هو أولى؛ لأن فقد العدالة بسبب مهامته على أساس الفسق مثلاً، غالباً ما يُفعد فسقه عن القيام بمهامات الحكم أكثر مما يُقدر فقدان تلك الحواس، بل إن عزله لأجل ذلك الفسق، أولى من عزله لأجل فقد البصر أو فقد بعض الأطراف؛ لأن الحكم والسياسة تعتمد على سلامه الرأي وأمانة النفس، أكثر مما تعتمد على سلامة الجسد.

سادسها: معلوم أنه إذا كانت الأمة مجتمعة على إمام، ثم جاء من ينماز عه الإمامة فإنه يقتتل الآخر منهما، لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانِ»⁽⁷⁾، وقد ذكر غير واحد من العلماء، أن هذا بشرط أن يكون الأول أهلاً للخلافة⁽⁸⁾، وهذا يعني

(1) البخاري: *التاريخ الكبير*. (4/46). رقم: 1915.

(2) ابن أبي عاصم: *الأحاديث والمثنوي*. (4/604). رقم: 2455.

(3) الطبراني: *المعجم الكبير*. (6/45). رقم: 5461.

(4) البيهقي: *شعب الإيمان*. طاعة أولي الأمر بقصولها. (9/467). رقم: 6971.

(5) قال البخاري في التاريخ: نا سليمان نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء وغيره سمعاً بلال بن سعد عن أبيه. وقال ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي: حدثنا الحوطى به. و الرجال هذا الإسناد جمیعهم ثقات، عدا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى فهو صدوق بخطى (ابن حجر: تقرير التهذيب/253/2588) لكن هذا لا يضر؛ لأنـه تابعـهـ الحوطـىـ عـبدـ الـوـهـابـ بـنـ نـجـدـ وـهـوـ ثـقـةـ (يـتـنـظـرـ المـزـيـ: تـهـذـيبـ الـكـمـالـ/18ـ520ـ521ـرـقمـ3607ـ).

وـأـمـاـ اـحـتـمـالـ تـدـلـيـسـ الـوـلـيدـ بـنـ مـسـلـمـ تـدـلـيـسـ تـسـوـيـةـ،ـ فـهـوـ بـعـدـ جـنـاـ،ـ لـأـنـ الـفـاظـ التـحدـيـثـ فـوـقـ الـوـلـيدـ جـاءـتـ كـلـهـاـ صـرـيـحةـ بـالـسـمـاعـ مـنـ طـرـيـقـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـارـيـخـ،ـ وـمـنـ طـرـيـقـ الـبـيـهـقـيـ،ـ وـلـمـ تـرـدـ الـعـنـعـةـ إـلـاـ فـيـ الـطـبـقـةـ الـأـخـيـرـةـ (بـالـلـاـلـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـهـ)،ـ وـيـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـيدـ قـدـ أـسـقـطـ رـاوـيـاـ بـيـنـ بـالـلـاـلـ وـأـبـيـهـ؛ـ فـقـدـ بـحـثـتـ فـيـ تـيـسـرـ لـيـ مـنـ كـتـبـ مـتـوـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـحـادـيـثـ سـعـدـ فـلـمـ أـجـدـ مـعـ قـلـتـهـ.ـ شـيـئـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ أـحـدـ غـيرـ أـبـيـهـ،ـ ثـمـ اـزـدـادـ الـطـمـانـيـةـ لـذـلـكـ مـعـ قـوـلـ الـحـاـكـمـ:ـ "سـعـدـ بـنـ تـمـيمـ السـكـونـيـ لـمـ يـرـوـ عـنـ إـلـاـ أـبـيـهـ بـالـلـاـلـ بـنـ سـعـدـ"ـ (الـحـاـكـمـ:ـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ صـ159ـ).

صـ159ـ).ـ هـذـاـ وـقـدـ صـحـحـ الـأـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيـلـ.ـ (77ـ5ـ).ـ تـحـتـ الـحـدـيـثـ رـقمـ(1241ـ).

(6) يـتـنـظـرـ المـاـورـدـيـ: *الأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ*. (43ـ45ـ).

وـالـغـزـالـيـ: *فـضـائـحـ الـبـاطـنـيـةـ*. (صـ181ـ).

وـالـجـوـينـيـ: *غـيـاثـ الـأـمـمـ* فـيـ أـلـقـائـ الـظـلـمـ. (صـ118ـ).

(7) مـسـلـمـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ.ـ كـتـابـ الـإـمـارـةـ.ـ بـابـ حـكـمـ مـنـ فـرـقـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ وـهـوـ مـجـتمـعـ.ـ (3ـ1479ـ).ـ رقمـ(1852ـ).

(8) يـتـنـظـرـ المـظـهـريـ: *الـمـفـاتـيحـ شـرـحـ الـمـصـاـبـيـحـ*. (4ـ295ـ).

وـالـمـلـأـ عـلـيـ القـارـيـ: *مـرـقـاةـ الـمـفـاتـيحـ*. (6ـ2399ـ).

وـالـعـظـيمـ آبـادـيـ: عـنـ الـمـعـبـودـ شـرـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ.ـ (13ـ76ـ).

وـالـلـوـيـيـ الـإـثـيـوـيـ: *شـرـحـ سـنـنـ النـسـائـيـ*. (31ـ326ـ).

أنه إذا كان الأول غير أهل للإمامية جاز منازعته وقتاله مع الخارج أو القائم عليه بالحق، أو على الأقل هو فاقد لشرع عنته السياسية.

ونخلص مما سبق إلى أن أهلية الحكم شرط أساسي من شروط شرعية حكمه، وأن عدم توافر شروط الأهلية فيه، ينزع صفة الشرعية عن حكمه، وأن ما نقل عن الفقهاء والعلماء من إيجاب طاعة الحكم حتى وإن كان فاقداً للأهلية، لا يعني أنهم يمنحونه شرعية الحكم، وإنما هم أوجوا طاعته اضطراراً، وهذا ما نلاحظه من تتبع أقوالهم، فهذا الغزالي يقول في كلامه عن شروط الإمامة: "فإن قيل: فإن تسامحت بخصلة العلم، لزمك التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال، فلنا: ليست هذه مسامحة عن الاختيار، ولكن الضرورات تبيح المحظورات"^(١)، والتقتذاري يقول: "وأما عند العجز والاضطرار، واستيلاء الظلمة والكافر والفار، وتسلط الجبارية الأشرار، فقد صارت الرئاسة الدينية تعلية، وبنىت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يُعَلِّمَ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات"^(٢)، وكذا ابن الوزير^(٣) ذكر: "أن الفقهاء قد أطلقوا القول بانعقاد إمامية المتعصب للضرورة، والذي لا يتأمل كلامهم يذكره؛ لظنه أن مرادهم أنه إمام على الحقيقة، وإنما أرادوا ما ذكرنا من جواز أخذ الولاية منهم، لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصالح العامة؛ لاضطرار المسلمين إلى ذلك"^(٤)، وكذلك الرملمي يقول: "فلو اضطر لولاية فاسق جاز"^(٥)، وابن عابدين أيضًا يقول: "وتصح سلطنة متغلب للضرورة"^(٦)، فهم إذن متغرون على أن زوال الأهلية يزيل الشرعية، ولكنهم يذكرون الطاعة تغليباً للمصلحة وتحبباً لأكبر المفسدين.

المبحث الثاني: ارتباط شرعية الحاكم بطريقه وصوله للحكم

الأصل أن الحكم إذا وصل إلى الحكم بأي وسيلة غير مشورة الأمة، كالغلب⁽⁷⁾ أو الوراثة أو التعيين؛ فإن الأصل أن تسقط شرعيته، وأن يسقط حق طاعته، إلا إن أكره الناس على ذلك ولم يقدروا على التغيير، فلهم أن يطیعوه إلى حين تخلصهم منه، بوسيلة لا تزيد مفاسده على مفاسد بقائه.

(1) الغزالى: الاقتصاد فى الا عتقاد. (ص130).

(2) التفازاني: شرح المقاصد في علم الكلام. (278/2).

(3) ابن الوزير: هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرضى (ت: 840هـ)، ويصل نسبة إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما (ينظر السخاوي: الضوء الالمعنل لأهل القرن الناتس. /6 272)، وقال عنه ابن حجر: "مُفْعَلٌ على الاستغلال بالحديث، شديد الميل إلى السنة، بخلاف أهل بيته" (ابناء العمر بابناء العمر. /3 211)، وقد أثبت الشوكاني عليه كثيراً وعلى كتابه العوامض والقوامص، قال: "يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا تجده في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن وأهله... ولو قلت إن اليمن لم ينجب مثله، لم أبعد عن الصواب" (البير الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. /2 91-92).

(4) ابن الوزير: العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم. (8/170).

⁽⁵⁾ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (7/410).

(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار). (549/1).

(7) يتطلب هو الاستثناء على الحكم بالقولة والقهر من غير مشورة. ينظر الشريبي: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج. (5/ 423). وابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين. (1/ 549).

ولإثبات هذا الشرط من شروط الشرعية السياسية للحاكم، لا بد من عرض موجز لطرق نصب الحاكم في الإسلام وعقد البيعة له، ومدى مشروعية كل منها:

ينظر الفقهاء أن تنصيب الحاكم يكون بثلاث طرق: أولها: اختيار أهل الحل والعقد، وثانيها: أن يعهد الحاكم لشخص بعده، ويأمر الناس بمباهعته بعد موته، وهو ما يسمى بالاستخلاف⁽¹⁾، واستدلوا على هذه الطريقة بأن النبي ﷺ كان قبل موته قد همّ باستخلاف أبي بكر لكنه عَدَلَ عنه، واستدلوا أيضاً باستخلاف أبي بكر لعمر⁽²⁾.

أما الطريقة الثالثة فهي: التغلب⁽³⁾، ومن صور التغلب في أيامنا الانقلابات العسكرية⁽⁴⁾، التي تفرز في الغالب قائداً يستبد في الحكم، ويلغي حق الناس في اختيار من يحكمهم.

والحق أنه لا يصح شيء من الطرق السابقة لتنصيب الخليفة الحاكم، إلا ما كان عن مشورة المسلمين، واختيار عموم الأمة له، سواء من خلال أهل الحل والعقد أو العقد، فاختيار الحاكم حق للأمة وحدها، لا يحق لأحد أن يستبدل به، وهو لا يكون إلا بالمشورة، وتنصيل هذه الدعوى في خمس من البنّيات:

البنّية الأولى: عقد البيعة للإمام من غير شوري مخالف لما أَسَسَه الْهَدِيُّ القرآني؛ من كون الشوري قاعدة أساسية في حياة الأمة، قال الله تعالى: **«وَشَاعِرُوهُمْ فِي الْأَمَّةِ»** [آل عمران: 159]، وقال:

«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتَهُمْ» [الشورى: 38].

وقد جاء الْهَدِيُّ النبوي تبعاً لما أَسَسَه القرآن، فَرَسَخَ حق الأمة في اختيار من يحكمها، بدءاً من إعطاء الأنصار حقهم في اختيار نوابهم لليلة العقبة⁽⁵⁾، وعدم استخلاف النبي ﷺ - أحداً بعده؛ ليترك الأمر شوري بين المسلمين، فكان اختيار أبي بكر بعد مناقشات وحوارات في سقيفةبني ساعدة كما هو معروف⁽⁶⁾، ثم حرص الخلفاء الراشدون على ترسيخ سنة الشوري وأحقية الأمة في اختيار من يحكمها، فأبوا بكر - لم يستخلف عمر بن الخطاب، إلا بعد مشاورات، وبعد أن ردَّ أمر اختيار الخليفة للأمة أولاً، فقال لهم حين تقل قبل موته - وبعد أن جمع الناس حوله: "... وقد أطلق الله أيمانكم من بياعتي، وحل عنكم عيدي، ورد عليكم أمركم فامروا عليكم من

(1) ينظر الماوردي: الأحكام السلطانية. (ص 21-22).

(2) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "... إن استخلفت فقد استخلفت من هو خير مني أبو بكر، وإن انتركت فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ". آخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب الأحكام. باب الاستخلاف. (9/81).

رقم: 721). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الاستخلاف وتركه. (3/1455 رقم: 1423).

(3) ينظر ابن جماعة: تحرير الأحكام بتدبر أهل الإسلام. (ص 55).

(4) ينظر أمارة: ولادة المُنَعَّبُ في الفقه الإسلامي. (ص 419).

(5) قال ﷺ للأنصار ليلة العقبة: "أخرجوا إلى منكم اثنى عشر رقيباً يكونون على قومهم...". آخرجه أحمد: مسنده الإمام أحمد. (25/93). رقم: 15798. وابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب المغازي. باب ما جاء في ليلة العقبة. (7/444). رقم: 37101. وهو عنده بلهظ "أخرجوا إلى اثنى عشر منكم يكونوا كفلاً...، والحادية موثقة في سائر كتب السير".

(6) ينظر حادثة اختيار أبي بكر وقصة السقفة. البخاري: صحيح البخاري. كتاب أصحاب النبي ﷺ. باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدًا خليلاً. (5/7). رقم: 3668.

أحـبـيـتـ...⁽¹⁾، ثـمـ لـمـاـ وـكـلـوهـ بـأـنـ يـخـتـارـ هوـ لـهـمـ، اـسـتـشـارـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ، وـعـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ، وـسـعـيـدـ بـنـ زـيـدـ، وـأـسـيدـ بـنـ الـحـضـيرـ، وـغـيـرـ هـمـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ⁽²⁾، فـهـ استـخـلـافـ لـمـ يـخـرـجـ عنـ مـبـدـأـ الشـورـىـ، وـلـمـ يـسـلـبـ الـأـمـةـ حـقـهـاـ فـيـ اختـيـارـ مـنـ يـحـكـمـهاـ.

وكـذـلـكـ عمرـ بـنـ الخطـابـ تـرـكـ الـأـمـرـ شـورـىـ فـيـ سـنـةـ مـنـ الصـحـابـةـ هـمـ خـيـارـهـ⁽³⁾، وـهـؤـلـاءـ السـنـةـ لـمـ يـخـتـارـواـ عـثـمـانـ إـلـاـ بـعـدـ مـشـاـورـاتـ مـعـ كـبـارـ الصـحـابـةـ وـتـابـعـيهـمـ، وـمـعـ أـمـرـاءـ الـأـمـصـارـ⁽⁴⁾، كـمـاـ شـمـلـتـ مـشـاـورـاتـهـمـ أـمـرـاءـ الـأـجـنـادـ، فـقـدـ صـحـ أـنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ حـيـنـ طـعـنـ، جـمـعـ السـنـةـ الـذـيـنـ أـوـكـلـهـ أـمـرـ الـخـلـافـةـ مـنـ بـعـدـ فـكـانـ مـاـ قـالـهـ لـهـمـ: "... وـاجـمـعـواـ أـمـرـاءـ الـأـجـنـادـ، فـمـنـ تـأـمـرـ مـنـكـمـ مـنـ غـيـرـ مـشـورـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـاقـتـلـوهـ" وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ⁽⁵⁾. وـكـذـلـكـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ⁽⁶⁾ـ حـيـنـ قـدـمـهـ بـعـضـ الصـحـابـةـ لـلـبيـعـةـ فـيـ مـنـزـلـهـ رـفـضـهـ، وـعـلـلـ رـفـضـهـ قـائـلاـ: "إـنـ بـيـعـتـيـ لـاـ تـكـونـ خـفـيـاـ، وـلـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ عـنـ رـضـاـ الـمـسـلـمـينـ"⁽⁷⁾، ثـمـ يـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ اـخـتـيـارـ الـخـلـيفـةـ حـقـ الـأـمـةـ وـحـدـهـ، فـيـقـولـ بـعـدـ أـنـ اـجـتـمـعـ الـنـاسـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ: "إـنـ هـذـاـ أـمـرـكـمـ، لـيـسـ لـأـحـدـ فـيـهـ حـقـ إـلـاـ مـنـ أـمـرـتـمـ، وـقـدـ اـفـتـرـقـنـاـ بـالـأـمـسـ عـلـىـ أـمـرـ، فـإـنـ شـتـمـ قـدـعـثـ لـكـمـ، وـإـلـاـ فـلـاـ أـجـدـ عـلـىـ أـحـدـ. فـقـالـوـ: نـحـنـ عـلـىـ مـاـ فـارـقـنـاـ عـلـىـهـ بـالـأـمـسـ".

فتـولـيـةـ الـحـكـمـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ غـيـرـ الشـورـىـ، مـخـالـفـةـ لـهـدـيـ القـرـآنـ وـالـرـسـوـلـ وـالـرـاشـدـيـنـ.

الـبـيـنـةـ الـثـانـيـةـ: ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـجـواـزـ تـنـصـيبـ الـحـاـكـمـ بـالـاستـخـلـافـ عـنـ غـيـرـ مـشـورـةـ، غـيـرـ دـقـيقـ وـلـاـ يـسـلـمـ بـهـ لـسـبـبـيـنـ:

1- رسولـ اللهـ⁽⁸⁾ـ هـمـ باـسـتـخـلـافـ أـبـيـ بـكـرـ، وـلـكـنـهـ عـدـلـ عـنـ ذـلـكـ وـتـرـكـهـ، وـعـدـولـهـ عـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـعـلـمـهـ بـأـنـ الـأـمـةـ لـنـ تـخـتـارـ إـلـاـ أـبـاـ بـكـرـ، أـوـ لـأـنـهـ خـاصـ بـأـبـيـ بـكـرـ، فـلـمـ يـرـدـ أـنـ يـصـيرـ الـأـمـرـ سـنـةـ مـتـبـعـةـ فـيـ كـلـ حـاـكـمـ، أـوـ لـأـنـهـ أـرـادـ تـرـسـيـخـ سـنـةـ الشـورـىـ، وـأـمـاـ اـسـتـخـلـافـ أـبـيـ بـكـرـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ؛ فـقـدـ كـانـ اـسـتـخـلـافـاـ بـعـدـ مـشـوارـاتـ كـمـاـ سـيـقـ بـيـانـهـ فـيـ الـبـيـنـةـ الـأـوـلـىـ.

2- الـاستـخـلـافـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ لـيـسـ تـعـيـيـنـاـ لـلـحـاـكـمـ، وـإـنـماـ هـوـ مـجـرـدـ تـرـشـيـحـ أوـ اـقـتـراـحـ مـنـ الـحـاـكـمـ السـاـبـقـ لـلـحـاـكـمـ بـعـدـهـ، فـإـنـ وـافـقـ الـأـمـةـ عـلـيـهـ صـارـ حـاـكـمـاـ، وـإـلـاـ فـلـاـ، أـيـ أـنـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـأـمـةـ

(1) ابنـ عـساـكـرـ: تـارـيـخـ دـمـشـقـ. (44/248).

(2) يـُـنـظـرـ ابنـ سـعـدـ: الطـبـقـاتـ الـكـبـرىـ. (3/148 وـبـعـدـهـ).

(3) صـحـ ذـلـكـ فـيـماـ روـاهـ الـبـخـارـيـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ. كـتـابـ أـصـحـابـ النـبـيـ. بـابـ قـصـةـ الـبـيـعـةـ وـالـاـتـفـاقـ عـلـىـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ. (15/5 رقمـ: 3700).

(4) ذـكـرـ ابنـ تـبـيـهـ فـيـ (منـهـاجـ السـنـةـ الـتـبـيـهـةـ 1/533): "وـأـقـامـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ثـلـاثـاـ حـلـفـ أـنـهـ لـمـ يـعـتمـضـ فـيـهـ بـكـبـرـ نـوـمـ، يـشـاـورـ السـابـقـيـنـ الـأـولـيـنـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ، وـيـشـاـورـ أـمـرـاءـ الـأـمـصـارـ، وـكـانـواـ قدـ حـجـواـ مـعـ عـمـرـ ذـلـكـ الـعـامـ...".

(5) أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ: مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ الصـنـعـانـيـ. كـتـابـ الـمـغـارـيـ. بـابـ حـدـيـثـ الـشـورـىـ. (481/5 رقمـ: 9776). عـنـ مـعـرـمـ عـنـ الزـهـريـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ. وـمـعـرـمـ هـوـ أـبـنـ رـاـشـدـ صـاحـبـ الـجـامـعـ "قـةـ ثـبـتـ فـاضـلـ" (قـرـيـبـ التـهـنـيـبـ 541/ رقمـ: 6809) وـبـاقـيـ الإـسـنـادـ مـعـرـوـفـ أـنـهـ سـلـسلـةـ ذـهـبـ.

(6) الطـبـرـيـ: تـارـيـخـ الطـبـرـيـ. (427/4).

(7) الطـبـرـيـ: تـارـيـخـ الطـبـرـيـ. (435/4).

له، وهي ثجيزه من خلال مبادئه البيعة العامة، وهذا هو رأي أبي يعلى الفراء⁽¹⁾ وكذلك الغزالى الذى نص صراحة على أنه لو لا موافقة الأكثرين على مبادئ بكر الصديق لما انعقدت له الخلافة⁽²⁾، ومثله ابن تيمية، يرى أنه لو لا مبادئ جمهور الصحابة لعمر بن الخطاب لما صار خليفة بمجرد استخلاف أبي بكر له⁽³⁾، ويقول عبد الوهاب خلاف: "... ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبايوعه، ماعارضهم معارضٌ، ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم... فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيقاً من السلف للخلف، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيما تختاره إماماً"⁽⁴⁾.

والحاصل أن الاستخلاف بصورةه الصحيحه، لا يخرج عن مبدأ الشورى، ولا عن حق الأمة في اختيار من يحكمها، لو لا استخدام بعض الخلفاء المستبدين لأساليب الإكراه⁽⁵⁾ والإغراء فيأخذ البيعة جبراً من الناس لمن يعدهون لهم، ولو لا تنازل الأمة عن حقها ذاك.

البيئة الثالثة: تسویغ ولایة المتعصب لا يسلم به، "لأنهم في الحقيقة لم يستدلوا على ذلك بأدلة صريحة تجيز التغلب، وإنما استدلوا بعمومات الأدلة التي توجب طاعة الحاكم المسلم، وهذا تعسف في تحقيق المنطاق؛ لأن الأصل في كلام المشرع أن يُحمل على الحال المنشورة لا الاستثنائية، بمعنى أن يُحمل على الإمام الذي بَيَّنَ النصوص طرائقه وصوله للإمامية، أي عن طريق البيعة، أما إسقاط النصوص على الولي المُتعَصِّب؛ فهذا يتربّ عليه استبطاط أحكام تصادم مراد الشارع⁽⁶⁾.

وقد رأى بعض المعاصرین⁽⁷⁾ تسویغ تنصيب الحاكم بالتلغلب بحديث: «اسْمَعُوْا وَأَطِّبُوْا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٍّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً»⁽⁸⁾، ووجه استدلالهم أن الفرضية شرط من شروط الأهلية للخلافة، والحبشي فاقد لها، فلا يمكن أن يصل للخلافة إذن وهو فاقد لشرطها إلا بالتلغلب.

وهذا الاستدلال لا يسلم به؛ لأن للعلماء في تفسير هذا الحديث عدة مذاهب، ففسر أغلبهم بأنه في أعون الحاكم وتأبه وأمرائه على الأقاليم والولايات الفرعية، ولا يشمل الخليفة⁽⁹⁾، وفسره

(1) ينظر أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية. (ص25-26).

(2) ينظر الغزالى: فضائح الباطنية. (ص177).

(3) ينظر ابن تيمية: منهاج السنة النبوية. (530/1).

(4) خالق: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. (ص64-63).

(5) مما يثبت استخدامهم وسائل الإكراه والإجبار، ما نقل عن الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم: "قال ابن القاسم: ولقد قلت لمالك: إنه تأتنا بيعة هؤلاء القوم فغلق علينا أبواب المسجد فيضطهدونا فنباع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك. قلت: أفكان مالك يقول: إذا أكرهه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم." (ابن رشد: البيان والتحصيل. 18 / 526) وفتوى الإمام مالك بخصوص إكراهبني العباس الناس على البيعة معروفة مشهورة، ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى. (468/5).

(6) أمارة: ولایة المُعَصِّب في الفقه الإسلامي. (ص429).

(7) ينظر أبي الحيل: مفهوم الجماعة والإمامية ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما. (ص85).

(8) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (7142/9) رقم: 62/9.

(9) ينظر على سبيل المثال الخطابي: أعلام الحديث. (4/ 2334). وابن بطال: شرح صحيح البخاري. (8/ 215). وابن رجب: جامع العلوم والحكم. (2/ 119). وابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (32/ 438). وغيرهم كثيرون.

آخرون على أنه ضرب للمثل بما لا يكون من باب المبالغة⁽¹⁾، أي لشدة أهمية طاعة الحاكم الذي يقود الأمة بكتاب الله، ضرب مثلاً شديد البُعد، وهو أن يكون الخليفة عبداً جبشاً، فعلى فرض حصوله -وهو لا يكون- فتجب طاعته، على سبيل المبالغة، وفسره آخرون على التغلب⁽²⁾، كما يمكن فهمه على أنه فيمن كان عبداً ثم اعتق⁽³⁾.

وبما أن لدينا أربعة تفسيرات لهذا الحديث؛ فأولاًها بالقبول هو ما يتوافق مع قواعد الدين ومبادئه، وبما أن تفسيره على تولية المُنْتَغِلِب يتعارض مع قاعدة الشورى، ومع سُنة الخلفاء الراشدين في الحُكْم، فينبغي أن نُثَمَّ عليه التفسيرات الأخرى، وليس من المنطق المقبول، أن نتجاهل التفسيرات المتفقة مع مطلع التشريع وقواعد الإسلام، لتبرير حالة استثنائية.

ويمكن أن نقول: إن شروط الأهلية للخلافة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، فبعضها لا يمكن السكوت عليه، كشرط قيادة الأمة بكتاب الله، وشرط العدالة وأن يختار بالشورى، وبعضاً يمكن السكوت عليه كالفرشة⁽⁴⁾، ويمكن الاستئناس بذلك النص «إِنْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُجَدٌ... يَقُولُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»⁽⁵⁾ لتأييد هذا الفهم.

وإذا كان شرط طاعة المتغلب هو أن يقود الأمة بكتاب الله، فإن أول ما يجب عليه فعله ليكون قائداً للأمة بالكتاب، هو أن يتازل عن الخلافة ثم يردها شورى في المسلمين، فإن اختارته الأمة بقي في منصبه، وإلا فلا.

ومما استدلل به لتسويغ ولایة المُنْتَغِلِب، ما رواه البيهقي عن العرابي بن ساريه أن رسول الله - ﷺ - قال: «أوصيكم بتنقى الله، والسمع والطاعة وإن ثأرتم عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى احْتِلَافًا كثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ يُسْتَشَرُ وَسُنَّةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَصْمَانُ عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ وَإِبَائِكُمْ وَمُخْدِثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»⁽⁶⁾، فقالوا: "هذا الحديث يشير إلى طريقة الغلبة

(1) ينظر الطبيبي: الكافش عن حقائق السنن. (8/ 2558). وابن الملك: شرح المصاييف. (4/ 241).

(2) ينظر ابن حجر: فتح الباري. (2/ 187). والعيني: عمدة القاري. (5/ 228).

(3) يويد هذا الفهم حعل البخاري هذا الحديث تحت باب (إمام العبد والمولى) وفسره ابن حجر بأنه العتيق. ينظر فتح الباري. (184/2).

(4) ذكر بعض العلماء أن الأحاديث التي فهم منها اشتراط القرشية، هي أحاديث خبرية لا إنسانية، أي أنها تُخبر عن الوضع القائم، فهي ليست أمراً، ولا تؤصل أصلاً عاماً للأمة. ينظر فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 148 و 159).

(5) مُجَدٌ أي: قطوع الألف، وهذه الصفة تكون في أرذل العبيد المستخدمين في أحسن الأعمال. (ينظر القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (375/4)).

(6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (3/ 1468/ رقم: 1838).

(7) التواجد: مفردنا ناجد، وهو السن الذي يكون بين الناب والضرس. ينظر ابن فارس: مقاييس اللغة. (5/ 392).

وهو كناية عن شدة التمسك بالأمر. ينظر ابن الأثير: في غريب الحديث والأثر. (3/ 252).

(8) الحديث بهذه الزيادة "وإن ثأرتم أخرجه البيهقي: السنن الكبرى. كتاب أداب القاضي. باب آداب القاضي ويفتني به المفتني. (10/ 195 رقم: 20338).

والقهر، وأنه إذا حصل التسلط وتأنّر شخص على بلد واستثنى الأمر له، فيجب أن يُسمع له ويُطاع، ويشير إلى هذا لفظ (تَأْمِرَ)⁽¹⁾، وهذا الاستدلال منكَفٌ مجانب للصواب، لعدة أسباب:

1. لأن هذا اللفظ (وإن تأَمِرَ) لفظ شاذٌ، وهذا ما يظهر عند جمع الروايات ومقارنتها، فنجد أن جميع من خرَّجوه⁽²⁾ قد رواه بلفظ: «أوصيكم بتوسيع الله»، والسمع والطاعة وإن عبد جبشي...»⁽³⁾، عدا الحاكم⁽⁴⁾ آخر جه بلفظ: « وإن أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيْ»، وليس في الفاظهم ولا في لفظ الحاكم ما يدل على التغلب، في حين انفرد البيهقي بلفظ (تأَمِرَ)، وما يؤكِّد شذوذ هذا اللفظ والخطأ فيه؛ أن البيهقي روى الحديث من طريق الحاكم، ولفظ الحاكم هو (وإن أَمْرَ) وليس (وإن تأَمِرَ)، فيبدو أن اللفظ تحرَّف عند البيهقي من (أَمْرٍ) إلى (تأَمِرَ)، فاما أن يكون وقع خطأ من النسخ، أو أن البيهقي أو أحد الرواة الذين بينه وبين الحاكم أخطأ، ولا يصحُّ ولا يُقبلُ إهمال جميع ألفاظ روايات الحديث، ثم اعتماد لفظ شاذٌ مُخالفٌ لجميع الروايات، لإساغ الشرعية على الحُكَّام المُتعَلِّبين.
2. نَهَى النبي ﷺ عن هذه الطريقة في الوصول إلى الحكم، وهو ما يفهم من قوله: «أَلَا وَلَا غَادَرَ أَعْظَمُ عَذْرًا مِنْ أَمْرِ عَامَّةٍ»⁽⁵⁾ قال التوربشتى: "أراد المتنبي الذي يستولى على الأمر من غير استحقاق ولا مشورة"⁽⁶⁾، وكذلك حديث: «مَنْ أَتَكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُوَّعَ عَصَاكُمْ، أَوْ يَقْرَرَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»⁽⁷⁾، وقد كان شُقُّ العصَا وتفريق الجماعة في الأمة من المُتَنَبِّينَ أكثر مما هو من الخوارج، وفي كُلِّ شُرٍّ، وهذا الحديث صريح في أن جراء من يحاول التغلب على الحكم هو القتل، فكيف تُسوغ ولاية المُتَنَبِّي، والنبي ﷺ قد أمر بقتله بنص صحيح صريح، إن هذا لا يمكن فهمه ولا قبوله؛ إلا إن كان مخصوصاً بحالة الاضطرار فقط، والضرورات تبيح المحظورات.

(1) أبا الخيل: مفهوم الجماعة والإمامية ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما. (ص 85).

(2) الحديث أخرجه أبو داود: سنن أبي داود. كتاب السنة. باب في لزوم السنة. (16/7 / رقم: 4607). والترمذى:

جامع الترمذى. أبواب العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. (5/44/5). رقم: 2676). وقال: "حسن

صحيح". وأحمد: مسنَد الإمام أحمد. (22/237 / رقم: 14334). والدارمى: سنن الدارمى. باب اتباع السنة.

(1/1 / رقم: 96). وابن حبان: صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بليان). باب الاعتصام بالسنة. ذكر وصف

الفرقة الناجية. (1/178 / رقم: 5). والطبرانى: المعجم الكبير. (18/245 / رقم: 617). وغيرهم.

(3) الحديث دون زيادة تأَمِرَ - صحيحه ابن حجر في (ابن حجر مواقف الخبر في تحرير أحاديث المختصر.

1/137)، وصححه أيضًا الشيخ الأرناؤوط كما في تعليقه على الحديث في مسنَد أحمد (22/237 / رقم:

14334).

(4) الحاكم: المستدرك على الصعيبين. كتاب العلم. (1/174 / رقم: 329).

(5) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تحريم الغدر. (1361/3 / رقم: 1738).

(6) يُنظر التوربشتى: الميس فى شرح مصابيح السنة. (3/859).

(7) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (1480/3 / رقم: 1852).

3. زيادة (وإن تأمر)، يعارضها ما صحّ عند عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب حين طعن؛ جمع الستة الذين أوكل لهم أمر الخلافة من بعده فكان مما قاله لهم: "... واجمعوا أمراء الأجناد، فمن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه"⁽¹⁾.

4. هذا الاستدلال مخالف لسياق الحديث ولتنتهـهـ، فالنبي - ﷺ - أرشدهم عند الاختلاف إلى التمسك بسنتهـ وسـنةـ الخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ منـ بـعـدهـ، وـأـمـرـهـ أـنـ يـعـضـوـاـ عـلـيـهاـ بـالـنـوـاجـذـ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ سـنـتـهـ قـطـ وـلـاـيـةـ الـمـعـلـبـ وـلـاـ الـحـكـمـ بـالـقـهـرـ، فـهـلـ تـسـوـيـغـ ذـلـكـ عـصـرـ عـلـىـ سـنـةـ النـبـيـ وـالـرـاشـدـينـ، أـمـ تـرـكـ وـتـفـرـيـطـ؟ـ وـكـيـفـ يـسـوـغـ بـحـسـبـ فـهـمـهـ، أـنـ يـشـرـعـ النـبـيـ فـيـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ وـلـاـيـةـ الـمـعـلـبـ، ثـمـ يـأـمـرـهـمـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ بـالـعـضـرـ عـلـىـ سـنـةـ النـبـوـةـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـةـ الـتـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ تـغـلـبـ وـلـاـ قـهـرـ؟ـ هـذـاـ تـنـاقـضـ ظـاهـرـ، يـدـلـ عـلـىـ خـطـاـ استـدـالـهـمـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـتـغـلـبـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ.

البيـةـ الـرـابـعـةـ: تـصـيـبـ الـحـاـكـمـ بـغـيـرـ مـشـورـةـ يـدـلـ فـيـ الـبـدـعـ وـمـخـدـاتـ الـأـمـرـ الـتـيـ حـدـرـ مـنـهـ النـبـيـ - ﷺ - وـيـدـلـ عـلـىـ بـدـعـيـتـهـ عـدـةـ أـمـرـ:

1. حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - ﷺ - عـنـ النـبـيـ - ﷺ - قـالـ: «لـاـ تـقـوـمـ السـاعـةـ حـتـىـ تـأـخـذـ أـمـتـيـ بـأـخـذـ الـفـرـونـ قـلـلـهـ، شـبـرـاـ بـشـبـرـ وـذـرـاعـاـ بـذـرـاعـ»، فـقـيلـ: يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ، كـفـارـسـ وـالـرـوـومـ؟ـ فـقـالـ: «وـمـنـ النـاسـ إـلـاـ أـوـلـئـكـ»⁽²⁾، وـالـمـقـصـودـ بـأـخـذـ فـارـسـ وـالـرـوـومـ، هـوـ الـأـخـذـ بـسـنـتـهـ وـطـرـيـقـهـ، وـخـاصـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـحـكـمـ وـالـسـيـاسـةـ، قـالـ اـبـنـ حـجـرـ: «هـيـثـ قـالـ فـارـسـ وـالـرـوـومـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنـةـ تـتـعـلـقـ بـالـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ وـسـيـاسـةـ الـرـعـيـةـ، وـحـيـثـ قـيـلـ يـهـوـدـ وـالـنـصـارـىـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنـةـ تـتـعـلـقـ بـأـمـرـ الـدـيـانـاتـ أـصـوـلـهـاـ وـفـرـوـعـهـاـ»⁽³⁾، وـمـعـلـومـ أـنـ سـنـةـ فـارـسـ وـالـرـوـومـ كـانـتـ بـالـتـورـيـثـ وـبـالـقـهـرـ.

2. مـاـ يـؤـكـدـ أـنـ التـورـيـثـ وـالـقـهـرـ هـمـ أـوـلـ مـاـ يـدـلـ فـيـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ سـنـةـ فـارـسـ وـالـرـوـومـ، وـأـنـهـمـاـ بـدـعـةـ؛ـ مـاـ روـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ،ـ حـيـنـ جـاءـ مـرـوـانـ لـأـخـذـ الـبـيـعـةـ لـيـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ،ـ فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـسـتـنـكـرـ:ـ أـهـرـ قـلـيـةـ؟ـ؟ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ جـئـنـ بـهـاـ هـرـقـلـيـةـ وـفـوـقـيـةـ(5)ـ تـبـاـيـعـونـ لـأـبـنـاـكـ»⁽⁶⁾،ـ وـأـصـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـبـخـارـيـ،ـ وـفـيـهـ:ـ كـانـ مـرـوـانـ عـلـىـ الـحـجـازـ اـسـتـعـمـلـهـ مـعـاوـيـةـ فـخـطـبـ،ـ فـجـعـلـ يـذـكـرـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ لـكـيـ يـبـاـعـ لـهـ بـعـدـ أـبـيـهـ،ـ فـقـالـ لـهـ

(1) صحيح. سبق تخرجه.

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنـةـ. بـابـ قولـ النـبـيـ لـتـتـبعـنـ سـنـنـ مـنـ قـبـلـكـ. (9/102).

رـقمـ: (7319).

(3) ابن حجر: فتح الباري. (13/301).

(4) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم. (10/3295). رقم: 18572.

(5) جاء في النسخة التي رجعت إليها نسخة الشاملة. "قوقة"، ولعله يشير بذلك إلى الإيتان بالحاكم من فوق الأمة، والأصل أن يأتي من خالله، وقد يكون وقع تصحيف فقال (قوقة) بالباء، بينما هي (قوقة) بالكاف، ذكر ابن منظور في اللسان: "قوقة: اسم ملك من ملوك الروم، وإليه تنسب الدنانيـرـ القوقة، وقيل: كان لقب قيسـرـ قوقة".

(6) إسانـ العربـ. 10/324-325.

ابن عساكر: تاريخ دمشق. (35/35).

عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا..."⁽¹⁾، وكذلك ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة مقتل عثمان: "إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه"⁽²⁾ وهو ما يشير للتغلب والقهر، بهذه الأحاديث والآثار تؤكد أن اتباع طريقة فارس والروم في توريث الحكم، وفي الاستيلاء عليه بالغصب، كان من أوائل البدع التي حذر منها النبي ﷺ.

الحديث المشهور: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيمُّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خَلَافَةً عَلَى مِنَاهَجِ النُّبُوَّةِ... ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِمًا»⁽³⁾... ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً⁽⁴⁾...» وإنسانه حسن⁽⁵⁾، وفي هذا الحديث نجد أنه -^ﷺ- غير بين الخلافة التي على منهاج النبوة، وبين الحكم الملكي العضوض، وبين الملك الجبري، فدللت تلك المغایرة وذلك الفصل بينها، على أنها شيء مختلف عن سُنة الخلافة التي على منهاج النبوة، وأنها هي البدع التي حذر منها -^ﷺ- في حديث: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَإِنْ عَدَّ حَبْشَيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى احْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةَ الْخَلَافَةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَصَوْا عَلَيْهَا بِالْتَّوْاجِدِ، وَإِنَّكُمْ وَمُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»⁽⁶⁾، وسياق حديث العرابض بن ساريه في السمع والطاعة والحكم والسياسة، لذا أول ما ينبغي الالتفات إليه في البدع والمحدثات في هذا الحديث، هو البدع التي تخالف الهدي النبوي في نصب الحاكم وسياسة الرعية.

فإن قيل: كيف يُقال بأن كل طريقة لتنصيب الحاكم سوى الشورى بيعة، ورسول الله -^ﷺ- هم باستخلاف أبي بكر⁽⁷⁾، وأبو بكر استخلف عمر؟ فالجواب ما سبق عرضه في البينة الثانية.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب «أَوْلَادِيٌّ قَالَ لِوَالِدِيهِ أَفْتَ لَكُمَا». (6/133/رقم: 4827).

(2) أخرجه أحمد: فضائل الصحابة. (1/94/رقم: 64). وابن شبة: تاريخ المدينة. (3/1114/رقم: 1114). وغيرهما.

(3) الملك العاض والعضوض أي: الذي فيه جور شديد، فكانه يغض الرعية بالظلم والأذى. ينظر ابن الجوزي: غريب الحديث. (2/104).

(4) جبرية: من الجبر والجبروت، وهو هنا يعني إكراه الناس وقهرهم مع علو وعتو وظلم. ينظر ابن فارس: مقاييس اللغة. (1/502). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (1/236).

(5) أخرجه أحمد: مسنده الإمام أحمد. (30/355/رقم: 18406) عن أبي داود الطيالسي. وأخرجه الطيالسي: مسنده أبي داود الطيالسي. (1/349/رقم: 439). إسناده متصل وجميع رجاله ثقات عدا حبيب بن سالم مولى النعمان وكاتبها، قال البخاري "قيه نظر" (التاريخ الكبير. 2/318 /رقم: 2606)، ووثقه أبو داود (ينظر أبو داود: سؤالات أبي عبد الأجرى. 107 /رقم: 29)، ووثقه أبو حاتم (ينظر الجرح والتعديل. 3/102 /رقم: 471)، وقال ابن عدي "وليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه" (الكامل في ضعفاء الرجال. 3/315 /رقم: 525)، وقال ابن حجر "لا بأس به" (تقريب التهذيب. 151 /رقم: 1092). وداود بن إبراهيم الواسطي، نص الطيالسي على توثيقه في إسناده، ولم أجده بحدود ما بحثت. من نص على جرحة بشيء.

(6) سبق تعریجه، وصححه ابن حجر والأرنؤوط بهذا اللفظ الحالى من زيادة "وان تأمر".

(7) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -^ﷺ- قال: "... لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون - أو يتمنى المتنمون - ثم قل: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون." أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب الاستخلاف. (7217/رقم: 80/9).

البَيْنَةُ الْخَامِسَةُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَوْ تَوْافِقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْخِلَفَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -**رض**- أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ بَاعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَابُعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَاعَهُ، تَغْرِيَةً" ⁽¹⁾ أَنْ يُقْتَلَ ⁽²⁾، وَعِنْ أَحْمَدَ بِلِفْظِهِ: "فَمَنْ بَاعَ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبِعَهُ لَهُ، وَلَا يَبِعَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ" ⁽³⁾. وَعِنْ أَبْنِ أَبِي شَبَّيْةِ بِلِفْظِهِ: "لَا خِلَفَةَ إِلَّا عَنْ مَشْوَرَةٍ" ⁽⁴⁾ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ⁽⁴⁾.

وَمُقْتَضِي كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -**رض**- أَنَّهُ لَا تَصْحُ مَبَايِعَةُ رَجُلٍ يَرِيدُ الْحُكْمَ دُونَ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَسُئِلَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ تَفْسِيرِ التَّغْرِيَةِ، فَقَالَ: عَوْبَتْهُمَا أَنَّ لَا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا" ⁽⁵⁾، وَقَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: "أَمْرًا لَا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِذَلِكَ يُطْمِعُ فِي ذَلِكَ فَيُفْعَلُ هَذَا الْفَعْلُ" ⁽⁶⁾، وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ⁽⁷⁾، أَيْ أَنَّ الْمُطَلَّبَ مِنْ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَوْافِقُوا أَلْبَتَةَ عَلَى تَأْمِيرِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْفَقْهُ الْعُمُرِيُّ الَّذِي يَسْدُدُ بَابَ الْذِرَائِعَ إِلَى الْفَتْنَةِ، أَمَّا إِعْطَاءُ الشَّرِيعَةِ لِمَنْ يَعْصِيُ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مَا فَتَحَ بَابَ التَّصَارِعِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْإِقْتَالِ عَلَى كَرَاسِيِّ الْمُلْكِ، حَتَّى وَقَعَتْ عَشْرَاتُ الْحَرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ مَصَالِحِ الْحُكَّامِ الْمُتَنَافِسِينَ عَلَى الْكَرْسِيِّ، إِذْ كُلُّ حَاكِمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيَسْرَارُ عَوْنَى إِلَى طَاعِنَتِهِ وَبِيَعْتِهِ، وَلَذَا يُغْلِقُ الْفَارُوقَ -**رض**- هَذَا الْبَابُ مِنْ أَسَاسِهِ وَيَرِدُ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُتَبَّهَ لَهُ، أَنْ كَلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّابِقِ فِي النَّهَيِّ عَنْ مَبَايِعَةِ مِنْ يَطْلُبُ الْبَيْعَةَ بِغَيْرِ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ قَدْ قَالَهُ عَلَى مَسْمَعِ كَبَّارِ الصَّحَابَةِ وَفَقَهَائِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَمَا جَاءَ فِي قَصَّةِ الْحَدِيثِ عِنْ الْبَخَارِيِّ -بَعْدَ أَنْ "خَلَصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ..." يَوْمَ الْجَمْعَةِ-، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَارِضَهُ فِي ذَلِكَ، لَا فِي خَطْبَتِهِ، وَلَا بَعْدَهَا، فَهَذَا تَوْافِقُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ -**صل**- دُونَ وَرُودِ مَعَارِضٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ إِجْمَاعًا عَلَى عَدِمِ مَتَابِعَةِ مِنْ يَرِيدُ

(1) تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ يَعْنِي: حَذَرًا مِنْ تَعْرِيَضِ نَفْسِيهِمَا لِلْاقْتَالِ. يُنْظَرُ الْخَطَّابِيُّ: أَعْلَمُ الْحَدِيثِ (2297/4). أَوْ أَنَّهَا تَعْنِي: لَا تَغْتَرُوا بِهَذَا الَّذِي أَرَادَ الْبَيْعَةَ بِغَيْرِ مَشْوَرَةٍ، فَقَطْنَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ لَأَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ. يُنْظَرُ أَبْنَى هُبَيْرَةَ: الْإِفْصَاحُ عَنْ مَعْنَى الصَّحَاحِ (121/1).

(2) الْبَخَارِيُّ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ. كِتَابُ الْحَدُودِ. بَابُ رِجْمِ الْحَبْلِ مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ (8/168/رَقْم: 6830).

(3) أَحْمَدُ: مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (1/453/رَقْم: 391).

(4) أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي شَبَّيْةَ: مَصْنَفُ أَبِي شَبَّيْةَ. كِتَابُ الْمَغَازِيِّ. بَابُ مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَسِيرَتِهِ (431/7). رَقْم: 37042. إِسْنَادُهُ مَتَّصِلٌ وَجَمِيعُ رَجَالِهِ تَقَاتُ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ غَلَةٍ غَدَرٌ لَا يُؤْثِرُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ لَأَنَّهُ يَرْوِي هَذَا عَنْ شَعْبَةَ، وَقَدْ جَالَهُ شَعْبَةُ عَشْرِينَ سَنَةً لَا يَكْتُبُ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَكْتُبُ عَنْهُ، كَمَا صَرَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيِّ أَنَّ غَدَرَ أَثَّرَ مِنْهُ فِي شَعْبَةَ (يُنْظَرُ الْمَزِيِّ: تَهْذِيبُ الْكَمَلِ، 25/7-8/رَقْم: 5120).

(5) الْخَطَّابِيُّ: أَعْلَمُ الْحَدِيثِ (4/2297).

(6) أَبْنَى بَطَّالٍ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (466/8).

(7) يُنْظَرُ الْكَرْمَانِيُّ: الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (215/23). وَأَبْنُ الْمَلْقَنِ: التَّوْضِيْعُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيقِ (31/230). وَالْبَرْمَوِيُّ: الْلَّامُعُ الصَّبِيْحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيقِ (16/326).

الحكم بغير مشورة، ومعلوم في عرف أهل الإجماع، أنه لا يصح نقض إجماع سابق بدعوى إجماع لاحق⁽¹⁾.

بل وأكثر من ذلك، أن عمر بن الخطاب يقطع الطريق على من يرون تجويز قيام العدد القليل من الناس بمبايعة حاكم على الخلافة، وذلك في قوله في ذات الحديث السابق: "فلا يغترن أمرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلانة⁽²⁾ ونتئ... وليس فيك من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر⁽³⁾... من بايع رجالاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع⁽⁴⁾، وما يقصده عمر - من كلامه هذا، أنه لا ينبغي لأحدٍ من الناس أن يقول إن خلافة أبي بكر كانت من اجتماع ملأ قليل من المسلمين في سقيفةبني ساعدة، بايعوه فجأة وبسرعة، بيعة خاصة قبل البيعة العامة، فيتعذر - اعتماداً على ذلك - أن يُبيّأع أحدٌ بمثل هذه الطريقة، بل كان ذلك خاصاً بأبي بكر وحده؛ لأنه لا أحد من الناس كأبي بكر في مكانته وكفاءته، جاء في فتح الباري: "فلا يطبع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر، من المبايعة له أولاً في الملاييسير، ثم اجتماع الناس عليه و عدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاوره أخرى، وليس غيره في ذلك مثله"⁽⁴⁾، ثم ذكر من فوائد هذا الحديث: "لا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام، أن يُباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصرف بمثل صفة أبي بكر"⁽⁵⁾.

وما نخلص إليه من كل ما سبق في هذا المبحث، أن الوسيلة الشرعية الوحيدة لتنصيب الحاكم في الإسلام هي الشورى، وأن كل ما عداها من طرق غير شرعية، فإذا توصل الحكم للحكم بغير الشورى، فلا شرعية لحكمه، ولا تجب على المسلمين طاعته، إلا إذا قدر العلماء ذلك من باب الضرورات تبيح المحظورات، ف تكون طاعته استثناءً يقدّر مع السعي للتخلص من حال الاضطرار بوسيلة لا تزيد مفاسدها على مصالحها، وقد سبق نقل آقوال العلماء في أن طاعته في مثل هذه الأحوال استثناءً على غير الأصل. (ينظر خاتم المبحث الأول).

المبحث الثالث: ارتباط شرعية الحاكم بمنهجه في الحكم

يُعرّف العلماء الخليفة أو إمام المسلمين بأنه من ينوب عن صاحب الشرعية في حراسة الدين وسياسة الدنيا به⁽⁶⁾، ولا يكون الحاكم حارساً للدين ولا سائساً للدنيا به إلا إذا كان حُكمه مُستمدًا من شريعة الله، ولا يعتمد مخالفة شيء مما أنزل الله، وهذا ما توجبه آيات القرآن، قوله تعالى: «وَإِنْ حَكْمَ بَيْتِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [آل عمران: 49] وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

(1) أكثر العلماء منعوا انعقاد إجماع آخر يُضاد الإجماع الأول. ينظر الرازبي: لم الحصول. (4/211). والزرκشي: البحر المحيط في أصول الفقه. (6/502). والمراوي: التحبير شرح التحرير. (4/1672).

(2) فلانة أي: "فجأة". الخطابي: عالم الحديث. (4/2296).

(3) المقصود أن أبي بكر لا يدانيه أحد في فضله ومكانته وكفاءته. ينظر الخطابي: عالم الحديث. (4/2297).

(4) ابن حجر: فتح الباري. (12/150).

(5) ابن حجر: فتح الباري. (12/154).

(6) ينظر ابن الأزرق: بدائع السلوك في طبائع الملك. (1/192). وللعلماء تعريفات أخرى للحاكم لا تخرج في مضمونها عما ذكر أعلاه، وينظر الماوردي: الأحكام السلطانية. (ص15). والجويني: غيبة الأمم في أثنياث الظلم. (ص22).

[المادة: 45] وقوله: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلُحُونَ» [النور: 51] والآيات في ذلك كثيرة مشهورة معروفة.

وقد جاءت السنة النبوية تؤكد هذا الأمر، وتنص على أن قيادة الحاكم للأمة بما أنزل الله شرط لطاعته، فعن أم الحسين الأحسيني في صحيح مسلم، أنها سمعت النبي ﷺ يقول في حجّة الوداع: «إِنْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُّجَدِّعٌ حَسِيبُّهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ بِقُوَّتِكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوهُ أَلَّهُ وَأَطِبِّغُوهَا»⁽¹⁾، وهذا الحديث يجعل مناط طاعته مشروطاً بإقامة كتاب الله، وهو واضح صريح في أن المطلوب من الحاكم ليستحق وصف الشرعية ويستحق وبالتالي الطاعة، هو أن يُقيم حُكمه على أساس القرآن الكريم.

والحديث لم يتطرق لاعتقاد الحاكم، ولم يطالبنا بالتفتيش عما في قلبه، فسواء كان الحاكم المعرض عن الحكم بالإسلام كافراً أو فاسقاً أو ظالماً، فإن شرعاً مرهونة بأن يسعى لإقامة حكم القرآن وشريعة الإسلام بكل جهد وإخلاص، والحديث النبوي جعل مناط طاعته متعلقاً بِفَعْلِه وأسلوب قيادته وطريقته في سياسة الرعية، ولم يجعل مناط طاعته متعلقاً بشخصه أو اعتقاده في ذلك.

وقد زعم الكاتب هاني آل الرئيس أن جملة (بِقُوَّتِكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) لا تدل على تعليق طاعة الحاكم بالحكم بما أنزل الله، قال: "يستدل بعض أهل الأهواء بعبارة (بِقُوَّتِكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) أن الحاكم لو حكم بغير ما أنزل الله لم يقدر بكتاب الله، وعليه فلا سمع ولا طاعة مطلقاً، أقول: هذا من قلة فهمهم للنصوص... وفهم السلف للحديث: أي لا طاعة له فيما خالف فيه كتاب الله"⁽²⁾، فما ذهب إليه هاني آل الرئيس هو أن منهج الحاكم في القيادة غير مُهم ولا مؤثر في شرعاً، وإنما المهم النظر في أمره الموجه إلى الرعية فإن كان فيه معصية لا يطاع، وإلا ففيطاع، وبالتالي فإن إعراضه عن الحكم بما أنزل الله غير مؤثر في شرعاً، وهذا الفهم الذي ذهب إليه مُتكلّف، وغير صحيح؛ ويتبين غلطه واستعجاله في تقريره، بثلاث:

1. هناك فرق كبير بين أن يقول النبي ﷺ (بِقُوَّتِكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) وبين أن يقول (يأمركم بكتاب الله)، فلو أنه قال: (يأمركم)، لكن يتحمل أن يقصد به الظاهر إلى أوامر الحاكم كلّ أمرٍ على حدة، وأن يكون المقصود به طاعته في طاعة الله ومعصيته في معصية الله، وأن تسقط طاعته في الأمر المخالف لدين الله فقط، مع بقائه حاكماً شرعاً واجب الطاعة عموماً، ولكن النبي ﷺ لم يقل (يأمركم) وإنما قال (بِقُوَّتِكُمْ) ولفظ القيادة أعم من لفظ (يأمركم)؛ فالقيادة تشمل طريقة الحاكم في الحكم، وأسلوبه في سياسة الرعية، والقائد بكتاب الله هو من يجعل هدفه من الحكم إقامة شريعة الله، ويجعل القرآن مصدره ومرجعه في القيادة، وبالتالي فإن لفظ (بِقُوَّتِكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) يُحِيطُ علينا النظر في أسلوب الحاكم في السياسة، ومنهجه في الحكم عموماً، وغاياته من الحكم، فإن كان مُعرضًا عن قيادة الأمة بهدي القرآن سقطت شرعاً، ولم تجب طاعته

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (3/1468 رقم: 1838).

(2) آل الرئيس: الأحكام في معاملة الحكام. (ص44).

إلا اضطراراً، وإذا كان يبذل جهده ويسعى بصدقٍ لقيادة الأمة وفقَ هدْيِ القرآن فهو الإمام الشرعي الذي تجب طاعته.

2. عند النظر في روایات الحديث الأخرى، نجدها جاءت بألفاظ تؤكد أن طاعة الحاكم وشرعيته مرهونة بإقامته لشريعة الله وحكمه بما أنزل الله، كرواية الترمذى بإسناد حسن: «ما أقام لكم كتاب الله»⁽¹⁾، ورواية أحمد بإسناد صحيح: «ما أقام فيكم كتاب الله»⁽²⁾، ويُضاف لها حديث البخارى، أن رسول الله - ﷺ قال: «إن هذا الأمر في قريش لا يعادهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»⁽³⁾، لاحظ قوله: (ما أقاموا الدين)، فهذه الألفاظ تفهم منها أن المطلوب من الرعية ليس مجرد النظر في آحاد أوامر الحاكم الموجهة إليهم، وإنما المطلوب من الرعية النظر في أهداف حكم ذلك الحاكم، هل يهدف لإقامة الكتاب، والحكم بالشريعة؟ وهل يقيم حكم الإسلام أو يسعى بصدق لإقامته؟ ولا يمكن تفسير هذه الألفاظ (أقام لكم، أقام فيكم، أقاموا الدين) على ما زعمه هانى آل الرئيس من طاعته في الطاعة ومعصيته في المعصية؛ لأن هذه الألفاظ لا تتحدث عن أوامره الفرعية التي يصدرها لهذا الفرد أو ذاك، وإنما تتحدث عن هدفه من الحكم، وغايته التي يسعى إلى تحقيقها.

3. زعمه أن هذا الفهم مخالف لفهم السلف غير دقيق؛ فقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بإسناد صحيح أنه قال: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا"⁽⁴⁾، وفسر القاضي عياض لفظ "يقولكم" فقال: "أي بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار"⁽⁵⁾، وقال النووي: "ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم

(1) أخرجه الترمذى: *جامع الترمذى*. أبواب الجهاد. باب ما جاء في طاعة الإمام. (4/209). رقم: 1706). وقال: "حسن صحيح". والحديث بهذا اللفظ إسناده متصل وجميع رجاله ثقات عدا يونس بن أبي إسحاق السبيعى فهو "صدوق يهم قليلاً" (تقرير التهذيب. 6/13. رقم: 7899).

(2) أخرجه أحمد: *مسند الإمام أحمد* بن حنبل. (45/235). والحديث بهذا اللفظ إسناده متصل وجميع رجاله ثقات، ولا يُلتفت إلى ما قيل في إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعى، قال الذهبي: "إسرائىل اعتمدَ البخارى ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاستوانة، فلا يُلتفت إلى تضعيفه" (الذهبي: ميزان الاعتراض في نقد الرجال. 1/ 209). وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى، لا يضر اختلاطه هنا لسبعين: الأول: لأن الرواوى عنه هنا هو حفيده إسرائيل، قال أبو حاتم: "إسرائىل ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق" (الجرح والتعديل. 2/ 331). رقم: 1258)، والثانى: أن البخارى خرج من طريق إسرائيل السبيعى عن جده أبي إسحاق وبالعنعنة عشرات الأحاديث كحديث رقم: (126، 399، 520، 811، 1683 وغيرها). وقد ذكرروا أنه يُدلّس، ولكن تدليسه يُخلى منه إذا روى عن أنس لا يعرفون ثم إن رواية البخارى عنه عشرات الأحاديث وبالعنعنة يرجح اتصال حديثه. والحديث بهذا اللفظ صحّه الأرنؤوط في تعليقه عليه في *مسند أحمد*.

(3) البخارى: *صحیح البخاری*. کتاب المناقب. باب مناقب قريش. (4/ 179). رقم: 3500.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (6/ 418). رقم: 32532، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور: *التفسير من سنن سعيد بن منصور*. (4/ 1286). وإسناده من طريق ابن أبي شيبة متصل وجميع رجاله ثقات.

(5) القاضي عياض: *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (6/ 265).

وأخلاقهم"⁽¹⁾، وقال الأمير الصناعي: "أي: ما عمل فيكم بالقرآن"⁽²⁾، فإذا كان هذا فهم على بن أبي طالب -^{رض}- وفهم القاضي عياض والإمام النووي والصناعي؛ فكيف يُزعم بعد هذا أنه فهم مخالف لفهم السلف؟!

ومن الأحاديث التي يمكن أن يُفهم منها ارتباط شرعية الحاكم بأسلوب حُكمه، حديث أم سلمة أن رسول الله -^{رض}- قال: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرُفُونَ وَتُتَكَبِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرَىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَثَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوَا»⁽³⁾، وحديث عوف بن مالك، وفيه: "... قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْبَدِّهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ قَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»⁽⁴⁾، ووجه الدلالة في ذلك، أن الصلاة عالمة لازمة بأمر الدين وحراسته، وهو ما لا يمكن تتحقق إلا بالحكم وفق مبادئ الإسلام وشريعته، أما إذا انفك اللزوم بين الصلاة وما تدل عليه من حراسة الدين وقواعد الحكم بمنهجه، فحينها تنفك الشرعية عن الحاكم، ومما يؤكد أن دلالة (لا صلوا)، غير مقصورة على مجرد أداء شعائرها:

1. ما قاله شراح الحديث في بيان معناها، قال القاضي عياض: "ما صلوا، أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاحة، ولم يرتدوا ويبذلوا الدين ويدعوا إلى غيره"⁽⁵⁾، وقال الإمام النووي في شرحها: "... أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، مالم يُغيروا شيئاً من قواعد الإسلام"⁽⁶⁾، وقال الهرري: "الصلاحة كانت لازمة في ذلك الزمان، فاستغير اللازم للملزوم"⁽⁷⁾.
2. التساؤل الذي يعرضه ابن حزم عند حديثه عن طاعة الحاكم الفاسق أو الخروج عليه: "ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف علىأطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزناء... وهو في كل ذلك مُقرٌ بالإسلام معلمًا⁽⁸⁾ به لا يدع الصلاة؟... فإن أجازوا الصبر على هذا، خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه..."⁽⁹⁾.

الخاتمة

فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

(1) النووي: شرح النووي على مسلم "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (9/47).

(2) الصناعي: التحبير لإيضاح معاني التنوير. (3/731).

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (3/1480). رقم: 1854.

(4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الإنماء وشرارهم. (3/1481). رقم: 1855.

(5) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (6/265).

(6) النووي: شرح النووي على مسلم. (12/243-244).

(7) الهرري: الكوكب الوراق والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (20/109).

(8) الصواب (معلم)، لأنها معطوفة على الخبر: (مقرر)، ولعلها خطأ طباعي.

(9) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل. (4/134-135).

1. (الشرعية السياسية) للحاكم في الإسلام، هي: وصف يُعَيِّن عن مدى توافق الحكم المسلم مع معايير الحكم في الإسلام، من حيث أهليته للحكم، ومنهجه فيه وطريقة وصوله إليه.
2. شرعية الحكم في الإسلام ليست مطلقة، وإنما مرتبطة بجملة من المحددات والضوابط المستمدة من النصوص الشرعية، والتي إن غابت سقطت معها شرعية في الحكم.
3. الأصل أن يسقط وصف الشرعية عن الحكم إذا كان فاقداً لشروط العدالة والأهلية للحكم.
4. إذا وصل الحكم إلى سدة الحكم بأي وسيلة غير مشورة الأمة، كالانقلاب أو الوراثة أو التعيين؛ فالالأصل أن تسقط شرعية، وأن يسقط حق طاعته، إلا إن أكره الناس على ذلك ولم يقدروا على التغيير، فلهم أن يطيعوه إلى حين تخلصهم منه، بوسيلة لا تزيد مفاسدها على مفاسد بقائه.
5. جاءت نصوص السنة النبوية مؤكدة على أن قيادة الحكم للأمة بما أنزل الله هي شرط لطاعته، فشرعية مرهونة بأن يسعى لقيادة الأمة بالقرآن وتحكيم شريعة الإسلام.
6. ما يُنقل عن الفقهاء والعلماء المتقدمين من إيجاب طاعة الحكم حتى وإن كان فاقداً لبعض شروط الشرعية السياسية، لا يعني أنهم يمنونه شرعية الحكم، وإنما هم أوجبوا طاعته اضطراراً، من باب الضرورات تبيح المحظورات.

التصنيفات

1. يوصي الباحث الدعاة والمصلحين بأهمية تبصرة عموم الأمة بشروط شرعية الحكم، وضوابط طاعته، من غير إفراط ولا تفريط؛ لأن غياب الوعي بضوابط الشرعية السياسية للحاكم هو عامل من أخطر عوامل الاستبداد والظلم.
2. اقتصرت هذه الدراسة على بيان ضوابط الشرعية السياسية للحاكم، دون التطرق للآثار المترتبة على فقدان الحكم لشرعنته، لذا يوصي الباحث الدارسين بدراسة الآثار المترتبة على فقدان الحكم لشرعنته السياسية، وكيفية التعامل معه في تلك الأحوال.

المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري (ت: 606هـ): *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر الزاوي. المكتبة العلمية. بيروت. 1399هـ. (5 أجزاء).
- أحمد، بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ): *فضائل الصحابة*. تحقيق: وصي الله عباس. مؤسسة الرسالة. بيروت. (ط1) 1403هـ. (جزءان).
- أحمد، بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ): *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1421هـ. (45 جزءاً).

- ابن الأزرق، محمد بن علي الأصبهي الأندلسي (ت: 896هـ): *بدائع السالك في طبائع الملك*. تحقيق: علي النشار. وزارة الإعلام- العراق. (ط1). (جزء واحد).
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهرمي (ت: 370هـ): *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 2001م. (8 أجزاء).
- آل الرئيس، هاني: *الإحکام في معاملة الحکام*. كتاب غير مطبوع. منشور بصيغة (pdf) على عدة مواقع إلكترونية، منها: (الألوكة). قسم مجموعة كتب وأبحاث، على الرابط: <http://majles.alukah.net/t22759-48>
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): *ابرؤاء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل*. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت. (ط2) 1405هـ. (9 أجزاء).
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): *سلسلة الأحادیث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 1415هـ. (6 أجزاء).
- أمارة، صايل: *ولاية المُعَذَّب في الفقه الإسلامي*. بحث محكم نُشر في: *مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)* (المجلد 30 (2)، 2016م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): *التاريخ الكبير*. دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الدكن. مراقبة: محمد عبد المعید خان. (8 أجزاء).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): *صحيح البخاري* (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء).
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم العسقلاني (ت: 831هـ): *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار التوادر- سوريا. (ط1) 1433هـ. (18 جزءاً).
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ): *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد- الرياض. (ط2) 1423هـ. (10 أجزاء).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء (ت: 510هـ): *تفسير البغوي* (معالم التنزيل في تفسير القرآن). تحقيق: عبد الرزاق المهدى. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط1) 1420هـ. (5 أجزاء).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (10 أجزاء).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): *شعب الإيمان*. تحقيق: عبد العلي حامد. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 1423هـ. (14 جزءاً).

- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ): جامع الترمذى. تحقيق: أحمد شاكر وأخرون. شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلى- مصر. (ط2) 1395هـ. (5 أجزاء).
- التوربىشى، فضل الله بن حسن بن حسين (ت: 661هـ): الميسير فى شرح مصابيح السنة. تحقيق: عبد الحميد هنداوى. مكتبة نزار مصطفى الباز. (ط3) 1429هـ. (4 أجزاء).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرانى (ت: 728هـ): منهاج السنة النبوية. محمد رشاد. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. (ط1) 1406هـ. (9 مجلدات).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الحنفى (ت: 370هـ): أحكام القرآن. تحقيق: محمد قمحاوي. دار إحياء التراث العربى- بيروت. 1405هـ. (5 أجزاء).
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم الكنانى الشافعى (ت: 733هـ): تحرير الأحكام بتديير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الثقافة- الدوحة. (ط3) 1408هـ. (جزء واحد).
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل الفارابى (ت: 393هـ): الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين- بيروت. (ط4) 1407هـ. (6 أجزاء).
- الجوبى، إمام الحرمين عبد المالك بن عبد الله (ت: 478هـ): غيبة الأمم فى أثنياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. (ط2) 1401هـ. (جزء واحد).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازى (ت: 327هـ): الجرح والتعديل. مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، دار إحياء التراث- بيروت. (ط1) 1271هـ. (9 أجزاء).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازى (ت: 327هـ): تفسير ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية. (ط3) 1419هـ. (13 جزءاً).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابورى (ت: 405هـ): المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1414هـ. (4 أجزاء).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن حمدوه النيسابورى (ت: 405هـ): معرفة علوم الحديث. تحقيق: السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1397هـ. (جزء واحد).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1408هـ. (18 جزءاً).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة- بيروت. 1379هـ. (13 جزءاً).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): إحياء الغمر بأبناء العمر. تحقيق: حسن حبشي. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر. 1389هـ. (4 أجزاء).

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد- سوريا. (ط1) 1406هـ. (جزء واحد).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): *موافقة الخبر الخبر في تحرير أحاديث المختصر*. تحقيق: حمدي السلفي وصحيـي السامرائي. مكتبة الرشد- السعودية. (ط2) 1414هـ. (جزاءان).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ): *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. مكتبة الخانجي- القاهرة. 5 أجزاء في 3 مجلدات.
- الخطابي، حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): *أعلام الحديث* (شرح صحيح البخاري). تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. جامعة أم القرى. (ط1) 1409هـ. (4 أجزاء).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الكريـم الغرباوي. دار الفكر- دمشق. 1402هـ. (3 أجزاء).
- خلاف، عبد الوهـاب (ت: 1375هـ): *السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية*. دار الفـلم. 1408هـ. (جزء واحد).
- أبي الخيل، سليمان بن عبد الله: *مفهوم الجماعة والإمامـة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة*. دون دار نشر. (ط2) 2007م. (جزء واحد).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن بـهـرام السمرقـنـدي (ت: 255هـ): *سنن الدارمي*. تحقيق: حسين الداراني. المـعـنـي للنشر- السعودية. (ط1) 1412هـ. (4 أجزاء).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستـانـي (ت: 275هـ): *سنن أبي داود*. تحقيق: شعـيب الأرنـوـط ومحمد قـرهـ بلـلـيـ. دار الرـسـالـةـ العـالـمـيـةـ. (ط1) 1430هـ. (7 أجزاء).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستـانـي (ت: 275هـ): *سؤالـاتـ أبيـ عـبـيدـ الأـجـرـيـ* أـبـاـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ. تحقيق: محمد العـمـريـ. عمـادـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ بـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـدـنـةـ الـمـنـورـةـ. (ط1) 1403هـ. (جزء واحد).
- الـذهبـيـ، محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ قـائـمـازـ (ت: 748هـ): *مـيزـانـ الـاعـدـالـ فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ*. تحقيق: عليـ محمدـ الـبـجاـويـ. دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ بـبـرـوـتـ. (ط1) 1382هـ. (4 أـجزـاءـ).
- الـراـزـيـ، فـخـرـ الـدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ (ت: 606هـ): *الـمـحـصـولـ*. تحقيق: طـهـ جـابرـ الـطـوـانـيـ. مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ. (ط3) 1418هـ.
- الـراـزـيـ، فـخـرـ الـدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ (ت: 606هـ): *مـفـاتـيحـ الـغـيـبـ*. دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ بـبـرـوـتـ. (ط3) 1420هـ. (32 جـزـءـاـ).

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ): المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان الداودي. دار القلم- دمشق. (ط1)1412هـ. (جزء واحد).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبل (ت: 795هـ): جامع العلوم والحكم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط7)1422هـ. (جزاءان في مجلد واحد).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وأخرون. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط2)1408هـ. (20 جزءاً).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر- بيروت. 1404هـ. (8 أجزاء).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبية. (ط1)1414هـ. (8 أجزاء).
- السخاوي، أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار مكتبة الحياة- بيروت. (6 أجزاء).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي: الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1)1410هـ. (8 أجزاء).
- سعيد بن منصور، بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ): التفسير من سنن سعيد بن منصور. تحقيق: سعد آل حميد. دار الصميدي. (ط1)1417هـ. (5 أجزاء).
- ابن سيدنا، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1)1421هـ. (11 جزءاً).
- ابن شيبة، عمر بن شيبة بن ربيطة النميري البصري (ت: 262هـ): تاريخ المدينة. تحقيق: فهيم شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود- جدة. 1399هـ. (4 أجزاء).
- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. (ط1). 1415هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): البر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة- بيروت. (جزءان).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت: 235هـ): مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1)1409هـ. (7 أجزاء).

- الصناعي، الأمير محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني (ت: 1182هـ): *التحبير لإيضاح معانٍ التيسير*. تحقيق: محمد صبّحي. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1433هـ. (7 أجزاء).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب الشامي (ت: 360هـ): *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة ابن تيمية- القاهرة. (ط2) 1415هـ. (25 جزءاً).
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملى (ت: 310هـ): *تاریخ الطبری* (تاریخ الرسل والملوک) و(صلة تاریخ الطبری لعربی بن سعد القرطبی ت: 369هـ). دار التراث- بيروت. (ط2) 1387هـ. (11 جزءاً).
- الطوفى، سليمان بن عبد القوى الصرصري (ت: 716هـ): *التعیین فی شرح الأربعین*. تحقيق: أحمد حاج محمد. مؤسسة الريان- بيروت. (ط1) 1419هـ. (جزء واحد).
- الطیالسی، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: 204هـ): *مسند أبي داود الطیالسی*. تحقيق: محمد التركي. دار هجر- مصر. (ط1) 1419هـ. (4 أجزاء).
- الطبیبی، شرف الدين الحسین بن عبد الله (ت: 743هـ): *الکافش عن حقائق السنن* (شرح الطبیبی علی المشکاة). تحقيق: عبد الحمید هنداوی. مکتبة نزار مصطفی الباز- مکة. (ط1) 1417هـ. (13 جزءاً).
- ابن عابدين، محمد أمین بن عمر الدمشقی الحنفی (ت: 1252هـ): *حاشیة ابن عابدين* (رد المحتار علی الدر المختار). دار الفكر- بيروت. (ط2) 1412هـ. (6 أجزاء).
- ابن أبي عاصم، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرُ الضحاكُ بْنُ مُخْلِدٍ الشَّبَابِيِّ (ت: 287هـ): *الآحاد والمثاني*. تحقيق: باسم الجوابرة. دار الراية- الرياض. (ط1) 1411هـ. (6 أجزاء).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ): *الاستذكار*. تحقيق: سالم عطا ومحمد معاوض. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (9 أجزاء).
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصناعي (ت: 211هـ): *مصنف عبد الرزاق الصناعي*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي- الهند. (ط2) 1403هـ. (11 جزءاً).
- ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت: 365هـ): *الکامل فی ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض. الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1418هـ. (9 أجزاء).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت: 543هـ): *القبس فی شرح موظاً مالک بن أنس*. تحقيق: محمد ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. (ط1) 1992م. (3 أجزاء).
- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله: *تاریخ دمشق*. تحقيق: عمرو بن غمارة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع. (ط1) 1415هـ. (80 جزءاً).

"الشرعية السياسية للحاكم المسلم في ضوء السنة النبوية" 1490

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت: 1329هـ): *عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم*. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1415هـ. (14 جزءاً).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت: 855هـ): *عدمة الفاري* شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (25 جزءاً في 12 جلداً).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): *فضائح الباطنية*. تحقيق: عبد الرحمن بدوى. مؤسسة دار الكتب الفاقية- الكويت. (جزء واحد).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): *الاقتصاد في الاعتقاد*. وضع حواشيه: عبد الله الخليلي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1424هـ. (جزء واحد).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القرزويني الرازي (ت: 395هـ): *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. 1399هـ. (6 أجزاء).
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف (ت: 458هـ): *الأحكام السلطانية*. تحقيق: محمد الفقي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1421هـ. (جزء واحد).
- الفراهيدى، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170هـ): *أعين*. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (8 أجزاء).
- القاضي عياض، بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. المكتبة العتيقة ودار التراث. (جزءان).
- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء- مصر. (ط1) 1419هـ. (8 أجزاء).
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري (ت: 656هـ): *المفہم لاما أشكل من تلخیص كتاب مسلم*. تحقيق: محی الدین میستو وآخرون. دار ابن کثیر ودار الكلم الطیب- دمشق. (ط1) 1417هـ. (7 أجزاء).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الخزرجي (ت: 671هـ): *الجامع لإحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفیش. دار الكتب المصرية- القاهرة. (ط2) 1384هـ. (20 جزءاً في 10 مجلدات).
- الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي (ت: 786هـ): *الكونك الدراري في شرح صحيح البخاري*. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط2) 1401هـ. (25 جزءاً).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): *الأحكام السلطانية*. دار الحديث- القاهرة. (جزء واحد)

- مراد، فضل عبد الله: المقدمة في فقه العصر. الجيل الجديد ناشرون- صنعاء. (ط2) 1436هـ.
(جزءان).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الحنفي: التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وأخرون. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1421هـ. (8 أجزاء).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن القضايعي (ت: 742هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1400هـ. (35 جزءاً).
- مسلم، أبو الحسن بن الحاج الشيرقي النيسابوري (ت: 726هـ): صحيح مسلم (المسنن)
الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي- بيروت. (5 أجزاء).
- المظہري، ظاهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي (ت: 727هـ): المفاتيح شرح
المصابيح. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر- وزارة الأوقاف الكويتية.
(ط1) 1433هـ. (6 أجزاء).
- الملا علي القاري، بن (سلطان) محمد الهروي (ت: 1014هـ): مرقة المفاتيح شرح مشكاة
المصابيح. دار الفكر- بيروت. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو الحفص عمر بن علي المصري (ت: 804هـ): التوضيح لشرح
الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر- دمشق. (ط1)
1429هـ. (36 جزءاً).
- ابن الملك، محمد بن عز الدين الرومي الحنفي (ت: 854هـ): شرح المصابيح. تحقيق: لجنة
بإشراف نور الدين طالب. إدارة الثقافة الإسلامية. (ط1) 1433هـ. (6 أجزاء).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت: 711هـ): لسان العرب. دار صادر-
بيروت. (ط3) 1414هـ. (15 جزءاً).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): شرح النووي على مسلم
(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط2) 1392هـ.
(18 جزءاً في 9 مجلدات).
- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الغلوي: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح
صحيح مسلم بن الحجاج. دار المنهاج، ودار طوق النجاة. (ط1) 1430هـ. (26 جزءاً).
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (ت: 840هـ): العواصم والقواصم في
الذب عن سنة أبي القاسم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط3)
1415هـ. (9 أجزاء).

– الولي الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم: *نخيرة العقبى في شرح المجبى* (شرح سنن النسائي). (جزءاً 42).

References and books

- Aba al-Khail, Suleiman bin Abdullah bin Hammoud (2007). *The concept of congregation and the Imamate and the necessity of and the Prohibition of the exit on them in the light of the book and the Sunnah and the approach of the Salaf*. Without a publishing house. (Edition 2).
- Abdul Razzaq, Abu Bakr bin Hammam bin Nafie Humairi Sanani (1403). *Classified Abdul Razzaq Sanani*. Achievement: Habib Rahman Al-Adhami. Scientific Council - India. (Edition 2). (11 parts).
- Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (1403). *Questions of Abu Obeid al-Ajri Abu Dawood al-Sijistani in the wound and amendment*. Investigation: Mohammed Omari. Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina. (Edition 1).
- Abu Dawood, Suleiman ibn al-Sha'ath al-Azdi Sijastani (1430). *Sunan Abu Dawood*. Investigation: Shuaib Arnaout and Mohammad Qarrah Belli. Dar Al - Resala International. (Edition 1). (7 parts).
- Ahmed, bin Mohammed bin Hanbal Abu Abdullah al-Shaibani (1421). *Musnad Imam Ahmed bin Hanbal*. Inquiry: Shoaib Arnaout et al. Foundation message. (Edition 1). (45 parts)
- Ahmed, bin Mohammed bin Hanbal Abu Abdullah al-Shaibani (1403). *Virtues of the Companions*. Inquiry: Guardian of Abbas. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 1). (Two parts).
- Al Hakem, Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah bin Hamdavih Alnisaburi (1414). *Mustadrak on the Alsahihayn*. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. Library science, Beirut. (Edition 1). (4 parts).

- Al Hakem, Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah bin Hamdavih Alnisaburi (1397). *Knowledge of eulum alhadith*. Inquiry: Mr. Moazzam Hussain. Library science, Beirut. (Edition 2).
- Al-Aini, Badr al-Din Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Ghitabi. *Oumdat alqari explained Sahih Bukhari*. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (25 parts in 12 folders).
- Al-Albani, Abu Abdul Rahman Mohammed Nasser al-Din ibn al-Haj Nouh Ashgodri (1405). *Irwaa al galeel in the graduation of manar al-Sabeel conversations*. Supervision: Zuhair Shawish. Islamic Bureau - Beirut. (Edition 2). (9 parts)
- Al-Albani, Abu Abdul Rahman Mohammed Nasser al-Din ibn al-Haj Nouh Ashgodri (1415). *a series of conversations and a correct doctrine and its benefits*. Al-Maaref Library for Publishing and Distribution - Riyadh. (Edition 1). (6 parts)
- Al-Azhari, Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Herawi (2001). *Tahdhib allugha*. Investigation: Mohamed Awad Merheb. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (8 parts)
- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Hussein ibn Mas'ud ibn al-Fur (1420). *The interpretation of al-Baghawi* (milestones of the download in the interpretation of the Koran) Investigation: Abdul Razzaq Al Mahdi. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (Edition 1). (5 parts)
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein al-Khorasani (1423). *Sections of faith*. Investigation: Abdul Ali Hamid. Al-Rushd Library for Publishing and Distribution - Riyadh. (Edition 1). (14 parts)
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein al-Khorasani (1424). *The great Sunan*. Investigation: Mohamed Abdel Kader Atta. Library science, Beirut. (Edition 3). (10 parts)
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Mohammed bin Ismail bin Ibrahim (1422). *Sahih Al-Bukhari* (Whole Musnad correct abbreviation of the matters of the Messenger of Allah r and Sunan and days). Investigation: Mohammed Zuhair Nasser. House of life. (Edition 1). (9 parts)

- Aleazim Abadi, Mohammed Ashraf bin Amir bin Ali Siddiqui (1415). "*Aoun almaebud*" explain *Sunan Abu Dawood* and his footnote *Ibn al-Qayyim*. Library science, Beirut. (Edition 2). (14 parts).
- Al-Farahidi, Hebron bin Ahmed bin Amr al-Basri. *The Eye*. Investigation: Mehdi Makhzoumi and Ibrahim Samurai. Crescent House and Library. (8 parts).
- Al-Ghazali, Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (1424). *Economy of belief*. Setting footnotes: Abdullah Khalili. Library science, Beirut. (Edition 1).
- Al-Hariri, Mohammed Al-Amin Bin Abdullah Al-Arami Al-Alawi (1430). *Alkawkab alwahaj walruwd albihaj in Explaining Saheeh Muslim Bin Al-Hajjaj*. Dar Al-Manhaj and Dar Al-Najat. (Edition 1). (26 parts).
- Aljassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Razi Hanafi (1405). *The provisions of the Koran*. Investigation: Mohamed Qamhawi. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (5 parts)
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi (1407). *Alsahah Taj allughat wasahah alearabia*. Investigation: Ahmed Attar. Dar Al Elm for millions - Beirut. (Edition 4). (6 parts).
- Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad bin Mohammed bin al-Khattab al-Basti (1409). *Flags of the hadith (Explanation Sahih Bukhari)*. Investigation: Mohammed bin Saad Al Saud. Umm Al Qura University. (Edition 1). (4 parts)
- Al-Kirmani, Muhammad ibn Yusuf ibn Ali (1401). *The planets Al-Dirari in explaining Saheeh al-Bukhari*. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (Edition 2). (25 parts).
- Almazi, Jamal al-Din Yousef bin Abdul Rahman al-Qudai (1400). *The refinement (tahdhib) of perfection in the names of men*. Inquiry: Bashar Awad Maarouf. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 1). (35 parts).

- Almozhari, the appearance of religion Hussein bin Mahmoud bin Hassan Hanafi (1433). *keys explain lamps (Almafatih sharah almasabih)*. Investigation: Committee under the supervision of Noureddine Taleb. Dar Al Nawader - Ministry of Awqaf. (Edition 1). (6 parts).
- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Mohiuddin Yahya bin Sharaf (1392). *Sharah alnawawiu ealaa muslim*. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (Edition 2). (18 parts in 9 volumes).
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Farah al-Khzraji (1384). *Whole to tighten the Quran*. Investigation: Ahmed Bardouni and Ibrahim Atfish. Egyptian Books House - Cairo. (Edition 2). (20 parts in 10 volumes).
- Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmad ibn 'Umar ibn Ibrahim al-Ansari (1417). *Almofhem lemaa 'ushkal min talkhis kitab muslim*. Investigation: Mohiuddin Mesto et al. Dar Ibn Katheer and Dar al-Kalam al-Tayeb - Damascus. (Edition 1). (7 parts).
- Al-Rayyes, Hani (2013). provisions in the rule of the rulers. Unprinted book. Published in pdf format on several websites, including: (Alokah. Department of books and research group), Retrieved March 3, 2018 from <http://majles.alukah.net/t22759-48/>.
- Al-Sanani, Prince Mohammed bin Ismail Al-Hassani Al-Kahlani (1433). *Altahbir li'iidah maeani altysir*. Inquiry: Mohamed Sobhi. Al-Rushd Library - Riyadh. (Edition 1). (7 parts).
- Amara, Sayel (2016). The mandate of the conqueror(aggressor) in Islamic jurisprudence. Refereed Research Published in: *An-Najah Journal for Research (Humanities) Volume 30 (2)*, 2016 AD.
- Azzahabi, Shams al-Din Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaymaz (1382). *The balance of moderation in the criticism of men*. Investigation: Ali Mohammed Bejaoui. Dar Al Marefa for Printing and Publishing - Beirut. (Edition1). (4 parts).

- Barmawi, Mohammed bin Abdul permanent bin Musa Al-Naimi Askalani (1433). *illustrious Subaih explain the aljamie alsahih*. Investigation: Committee under the supervision of Noureddine Taleb. Dar Al-Nawader - Syria. (Edition 1). (18 parts)
- Bukhari, Abu Abdullah Mohammed bin Ismail bin Ibrahim. *The great history*. Ottoman Department of Education - Hyderabad - Deccan. Watchdog: Mohammed Abdul Muaid Khan. (8 parts).
- Darmi, Abdullah bin Abdul Rahman bin Bahram Samarqandi (1412). *Sunan Darmi*. Investigation: Hussein Darani. Singer Publishing - Saudi Arabia. (Edition 1). (4 parts).
- Ethiopian Walwi, Mohammed bin Ali bin Adam. *Dhakhirat aleuqbaa fi sharah almujtabaa (explain Sunan An-nasaee)*. (42 parts).
- Fur, Judge Abu Ali Mohammed bin Hussein bin Khalaf (1421). *The Rulings of the Royal*. Investigation: Mohammed al-Feki. Library science, Beirut. (Edition 2).
- Ghazali, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Tusi. *Scandals the esoteric*. Investigation: Abdul Rahman Badawi. Dar Al Kutub Cultural Foundation - Kuwait.
- Ibn Abdeen, Mohammed Amin bin Omar Damascus Damascene Hanafi (1412). *Footnote Ibn Abdeen (rad almuhtar ealaa aldari almukhtar)*. Dar Al Fikr - Beirut. (Edition 2). (6 parts).
- Ibn Abdul Barr, Abu Omar Yousef bin Abdullah al-Nimri al-Qurtubi (1421). *Alistidhkar*. Investigation: Salem Atta and Mohammed Moawad. Library science, Beirut. (Edition 1). (9 parts).
- Ibn Abi Assem, Ahmed bin Amr Aldhak bin Mkhld al-Shaibani (1411). *Alahad walmathani*. Investigation: In the name of the answer. Dar Al Raya- Riyadh. (Edition 1). (6 parts).
- Ibn Abi Hatim, Abu Mohammed Abdul Rahman bin Mohammed bin Idris Hanzali Razi (1271). *(Aljarh waltaedil) wound and modification*.

Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, House of Revival of Arab Heritage, Beirut. (Edition 1). (9 parts).

- Ibn Abi Hatim, Abu Mohammed Abdul Rahman bin Mohammed bin Idris Hanzali Razi (1419). *The interpretation of Ibn Abi Hatim.* Investigation: Asaad Mohammed Tayeb. Library Nizar Mustafa Baz - Saudi Arabia. (Edition 3). (13 parts).
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Mohammed bin Khwasti Absi (1409). *Classified Ibn Abi Shaybah* (book classified in the hadiths and archeology). Investigation: Kamal El Hout. Al-Rushd Library - Riyadh. (Edition 1). (7 parts).
- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Mohammed bin Abdullah Maafari Seville Al-Maliki (1992). *Al-Qabas to explain the Muwatta Malik bin Anas.* Investigation: Mohamed Ould Karim. Islamic House of the West. (Edition 1). (3 parts).
- Ibn al-Atheer, Abu Saadat Majd al-Din bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed al-Shaibani aljazari (1399). *Alnihayat fi hadith ghurayb watathir.* Investigation: Taher Zawi and Mahmoud Al-Tanahi. Scientific Library - Beirut. (5 parts).
- Ibn al-Azraq, Muhammad ibn Ali al-Asbahi al-Andalusi. *The Bada'i as selk in the natures of the king.* Investigation: Ali Nashar. Ministry of Information - Iraq. (Edition. 1).
- Ibn almolaqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali al-Masri (1429). *Altawdih lisharh aljamie alsahih.* Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage. Dar Al-Nawader - Damascus. (Edition 1). (36 parts).
- Ibn alwazir, Mohammed bin Ibrahim bin Ali bin Murtada (1415). *Aleawasim walqawasim fi aldhibi ean sanat 'abi alqasim.* Inquiry: Shoaib Arnaout. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 3). (9 parts).
- Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibatullah (1415). *History of Damascus.* Investigation: Amr bin Ghamra. Dar thought for printing, publishing and distribution. (Edition 1). (80 parts).

- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf (1423). *Explain the sahih Bukhari*. Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. Al-Rushd Library - Riyadh. (Edition 2). (10 parts)
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Razi (1399). *Dictionary of language standards*. Investigation: Abdul Salam Haroun. House of thought. (6 parts).
- Ibn Habban, Mohammed bin Habban bin Ahmed al-Basti (1408). *Sahih Ibn Habban* (in the order of Ibn Balban). Inquiry: Shoaib Arnaout. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 1). (18 parts).
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali al-Askalani. *Fath Alpari explain Sahih Bukhari*. Numbering: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Knowledge House
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali al-Askalani (1389). *'iinba' alghamar bi'abna' aloumr*. Investigation: Hassan Habashy. Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt. (4 parts).
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali al-Askalani (1414). *Muafaqat alkhabar alkhabar fi takhrij 'ahadith almukhtasar*. Investigation: Hamdi Salafi and Subhi Samurai. Al-Rushd Library - Saudi Arabia. (Edition 2). (Two parts).
- Ibn Hajar, Abu Fadl Ahmed bin Ali al-Askalani (1406). *Tahdhib altaqrib*. Investigation: Mohammed Awama. Dar Al-Rasheed - Syria. (Edition 1).
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Andalusian apparent. *Alfasl fi almulul wal'ahwa' walnahl*. Khanji Library - Cairo. (5 parts in 3 volumes).
- Ibn Jama'ah, Muhammad ibn Ibrahim ibn Sa'ad Allah al-Kanani al-Shafi'I (1408). *Liberation of rulings by the people of Islam*. Investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed. House of Culture - Doha. (Edition 3).

- Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram bin Ali African (1414). *lisan alearab*. Dar Sader - Beirut. (Edition 3). (15 parts).
- Ibn Rajab, Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed Salami Hanbali (1422). *Collector of Science and Governance*. Inquiry: Shoaib Arnaout and Ibrahim Bages. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 7). (Two parts in one volume).
- Ibn Rushd, Abu Walid Mohammed bin Ahmed Al-Qurtubi (1408). *Albayan waltahsil*. Investigation: Mohammed Hajji et al. Islamic House of the West - Beirut. (Edition 2). (20 parts).
- Ibn Saad, Abu Abdullah Mohammed bin Saad bin impervious Baghddadi (1410). *Tlatabaqat alkubraa* (The bigger classes). Investigation: Mohamed Abdel Kader Atta. Library science, Beirut. (Edition 1). (8 parts).
- Ibn Sayyidah, Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il al-Mursi (1421). *The Hermetic and the Greatest Ocean*. Investigation: Abdul Hamid Hindawi. Library science, Beirut. (Edition 1). (11 parts).
- Ibn Shibh, Omar bin Shibh bin Rita Al-Nimiri Optical (1399). *The History of Madeena*. Inquiry: Fahim Shaltout. Printed at the expense: Mr. Habib Mahmoud - Jeddah. (4 parts).
- Ibn Taymiyah, Abu Abbas Ahmad bin Abdul Halim Harrani (1406). *The curriculum of the Prophet's Sunnah*. Free Membership. Mohammed bin Saud Islamic University. (Edition 1). (9 volume).
- Ibn Uday, Abu Ahmed al-Jirjani (1418). *Full in the weak men*. Investigation: Adel Abdel Mawgoud and Ali Awad Scientific books - Beirut. (Edition 1). (9 parts).
- Judge Ayyad, Ayyad ibn Musa al-Hasbi Sabti (1419). *'iikmal almuelim bifawayid muslim*. Investigation: Yahya Ismail. Dar Al Wafaa - Egypt. (Edition 1). (8 parts).
- Judge Eyyad, bin Musa al-Hasbi Sabti. *Mashariq al'anwar ealaa sihah alathar*. Antique Library and Heritage House. (Two parts).

- Juwaini, Imam of the Two Holy Mosques Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf (1401). *Ghiath al'umam fi altiath alzulam*. Investigation: Abdel Azim Deeb. Imam Al - Haramain Library. (Edition 2).
- Khallaf, Abdul Wahab (1408). *Legitimate policy in constitutional, foreign and financial affairs*. The Pen House.
- Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Mohammed bin Khattab al-Basti (1402). *Ghurayb alhadith*. Investigation: Abdel Karim Gharbawi. Dar Al-Fikr - Damascus. (3 parts).
- Mardawi, Alaa al-Din Ali bin Suleiman Hanbali (1421). *Altahbir explain altahrir*. Investigation: Abdul Rahman Al-Jibreen et al. Al-Rushd Library - Riyadh. (Edition 1). (8 parts).
- Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Baghdadi. *Royal provisions*. Dar Al Hadith - Cairo.
- Mulla Ali Al-Qari, bin (Sultan) Mohammed Herawi (1422). *Merqat almafatih sharah mishkat almasabih*. Dar Al Fikr - Beirut. (Edition 1). (9 parts).
- Murad, Fadel Abdullah (1436). *Introduction in the jurisprudence of the age*. New Generation Publishers - Sana'a. (Edition 2). (Two parts).
- Muslim, Abu al-Hasan ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. *Sahih Muslim (the correct predicate of conveying justice from justice to the Messenger of Allah)*. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (5 parts).
- Ragheb Isfahani, Abu al-Qasim Hussein bin Mohammed (1412). *Vocabulary in the strange Quran*. Investigation: Safwan Daoudi. Dar Al-Qalam - Damascus. And Dar Al Shamiya - Beirut. (Edition 1).
- Ramli, Mohammed bin Abi Abbas Ahmed bin Hamza (1404). *Nihayat almuhtaj 'iila sharh almunahaj*. Dar Al Fikr - Beirut. (8 parts).
- Razi, Fakhruddin Abu Abdullah Mohammed bin Omar (1418). *Almahsul*. Investigation: Taha Jaber Al - Alwani. Foundation message. (Edition 3).

- Razi, Fakhruddin Abu Abdullah Mohammed bin Omar (1420). *keys to the unseen (Tafsir alrrazi)*. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (Edition 3). (32 parts).
- Said bin Mansour, Khorasani Aljozjani (1417). *Interpretation of Sunan Said bin Mansour*. Investigation: Saad Al Humaid. Dar al - Somaie. (Edition 1). (5 parts).
- Sakhawi, Abu al-Khair Mohammed bin Abdul Rahman bin Mohammed. *The bright light of the people of the ninth century*. Life Library House - Beirut. (6 parts).
- Shawkani, Mohammed bin Ali bin Mohammed al-Yamani. *Albadar alttalie bimuhasan min baed alqarn alssabie (Full moon coming fortunately after the seventh century)*. House knowledge, Beirut. (Two parts).
- Sherbini, Mohammed bin Ahmed al-Khatib al-Shafei (1415). *Maghni almuhtaj 'ilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj*. Scientific Books House. (Edition. 1).
- Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub al-Shami (1415). *The great lexicon*. Investigation: Hamdi Salafi. Ibn Taymia Library - Cairo. (Edition 2). (25 parts).
- Tabari, Abu Ja'far Mohammed bin Jarir bin Yazid al-Amali (1387). the *History of Tabari (the history of the apostles and kings)* and (link the history of Tabari to Oraib bin Saad al-Qurtubi. Heritage House - Beirut. (Edition 2). (11 parts).
- Tayyalsi, Abu Dawood Suleiman ibn Dawood ibn al-Jaroud al-Basri (1419). *Musnad Abu Dawood Tayyalsi*. Investigation: Mohammed Turki. Dar Hajar, Egypt. (Edition 1). (4 parts).
- The son of the king, Muhammad ibn Izz al-Din ibn Frishta Rumi Hanafi (1433). *Explanation lamps*. Investigation: Committee under the supervision of Noureddine Taleb. Islamic Culture Management. (Edition 1). (6 parts).

- Tibi, Sharaf al-Din Hussein bin Abdullah (1417). *Detector the facts Sunan (Sharah altaybi ealaa almashaka)*. Investigation: Abdul Hamid Hindawi. Library Nizar Mustafa Baz - Mecca. (Edition 1). (13 parts).
- Tirmidhi, Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Surah (1395). *Jamie of Tirmidhi*. Investigation: Ahmed Shaker *et al.* Al-Halabi Library and Printing Press Company- Egypt. (Edition 2). (5 parts)
- Tufi, Najm al-Din Suleiman bin Abdul Qawi al-Sarsari (1419). *Appointment to explain the forty*. Investigation: Ahmed Haj Mohammed. Rayyan Foundation - Beirut. And Makkah Library - Mecca. (Edition 1).
- Turbashti, Fadlallah bin Hassan bin Hussein bin Yousef (1429). *Facilitator in explaining the lamps of the Sunnah*. Investigation: Abdul Hamid Hindawi. Library Nizar Mustafa Baz. (Edition 3). (4 parts)
- Zarkashi, Badr al-Din Mohammed bin Abdullah bin Bahadr (1414). *The sea surrounding the assets of jurisprudence*. Dar Al Ketbi. (Edition 1). (8 parts).